



جامعة زيان عاشور – الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

د/بن يحي أبو بكر الصديق

إعداد الطالبتين:

-غربي عائشة

-بن عبد الحليم مقدم ياسمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د/ بلعباس عيشة	رئيسا
د/ بن يحي أبو بكر الصديق	مشرفا
د/ فيرم فاطمة الزهراء	مناقشا

الموسم الجامعي: 2024 - 2025



جامعة زيان عاشور – الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

د/ بن يحي أبو بكر الصديق

إعداد الطالبتين:

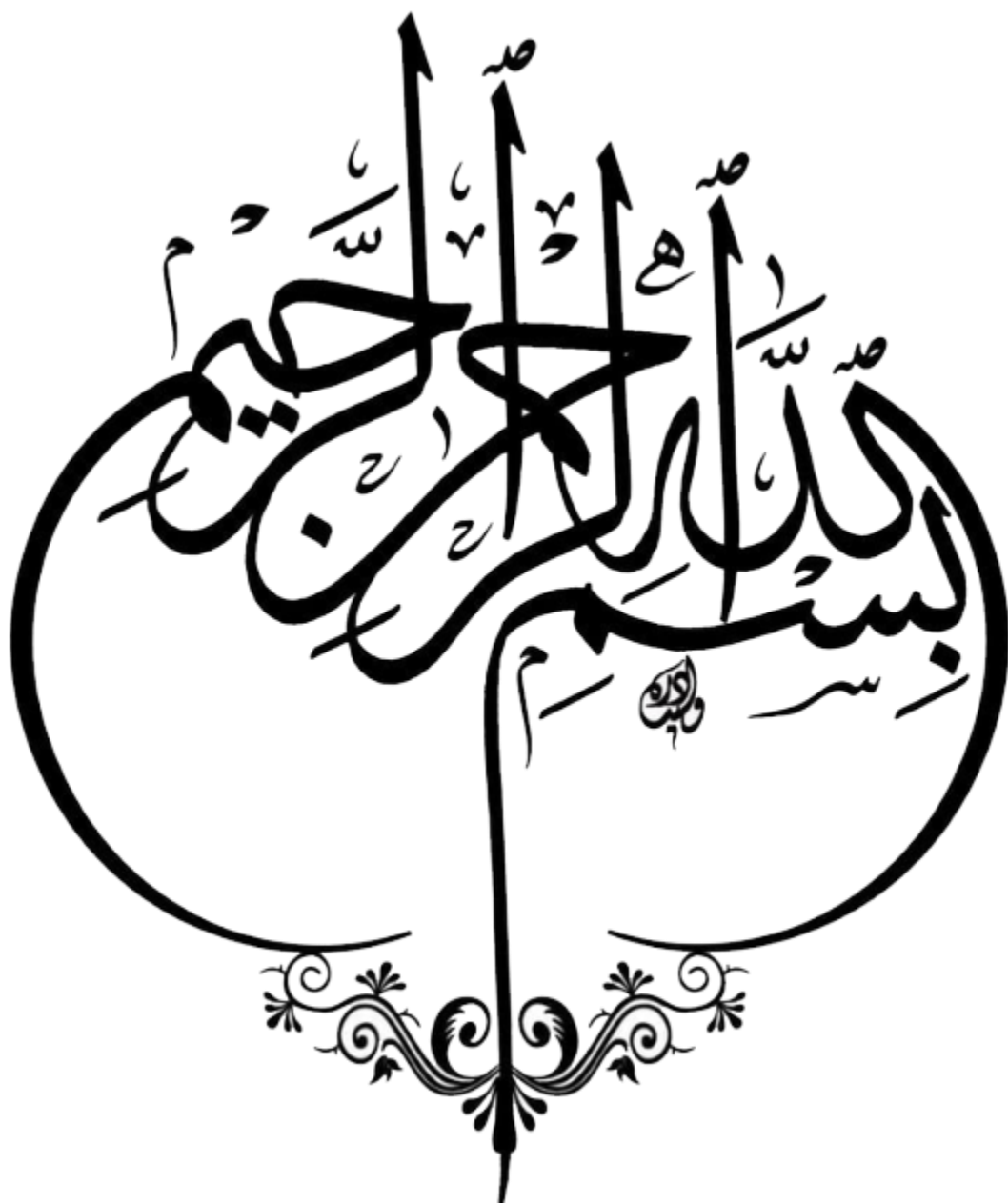
-غربي عائشة

-بن عبد الحليم مقدم ياسمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د/ بلعباس عيشة	رئيسا
د/ بن يحي أبو بكر الصديق	مشرفا
د/ فيرم فاطمة الزهراء	مناقشا

الموسم الجامعي: 2024 - 2025



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أمي الطاهرة، التي رافقتنا في حياتها بحنانها و دعائها، وبعد رحيلها بدعواتها الباقية، ربِّ ارحمها و ارزقها الجنة واجعلها من سيدات الجنة.

إلى والدي الكريم، منبع قوتنا، و سبب وصولنا حفظه الله ورزقه الصحة و العافية.

إلى زوجي الغالي سندي، و رفيق دربي، حفظه الله و أدامه تاجا في حياتي.

إلى أبنائي و قرّة عيني، هاجر و عبد الفتاح، حفظهما الله و أصلحهما و رزقهما النجاح و الفلاح.

إلى أختي الغالية زينب طرافي التي ساعدتني في هذا العمل، رزقها الله النجاح و التوفيق.

إلى أساتذتي الكرام، وعائلتي الكريمة، بارك الله فيهم جميعا.

غربي عائشة

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار ، وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار

الى من أرضعتني لبن الحنان ، وسقتني ماء الحياة ،

الى من تطيب أياي بقرنها ، ويسعد قلبي بهنائها،

الى أغلى كائن في الوجود.....أمي

الى من كان لي سندا طوال الحياة، ولم يخل علي بالنفس والنفيس

والذي هو قدوتي والذي أعتز به والذي الكريم

الى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم ، اخوتي و أخواتي

الى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء أهدي هذا العمل

بن مقدم ياسمين

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الطاهر الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بادئا ذي بدء الشكر و الحمد لله الذي وفقنا وهدانا لهذا نحمده ربنا و نشكره على كل نعمه فالحمد لله رب العالمين.

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساندنا في إنجاز هذا العمل، وعلى رأسهم الأستاذ الكريم الدكتور بن يحي أبو بكر الصديق، الذي رافقنا ووجهنا وصوبنا لإتمام هذه المذكرة فجزاه الله عنا كل خير، كما نتقدم بالشكر إلى الاستاذين الكريمين اللذان تشرفنا بكونهما ضمن لجنة مناقشة هذه المذكرة. و نشكر كل أساتذتنا الكرام بقسم القانون العام خاصة و كل أساتذة الكلية عامة على تكوينهم لنا و مرافقتهم لنا طوال هذه المرحلة الهامة من مشوارنا.

كما نشكر كل من ساندنا و قدم لنا الدعم من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة، جزاكم الله جميعا عنا كل خير.

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تطوراً متسارعاً في الهياكل الاقتصادية والمالية، وما يوازيه من تنامي أشكال الجريمة التي تمس المال العام والنظام الاقتصادي، وهو ما يُعرف بالجرائم الاقتصادية والمالية. ولئن كانت هذه الجرائم تنسم بالتعقيد الفني والتشعب المؤسسي، فإن مكافحتها لم تعد تقتصر على الوسائل التقليدية القائمة على العقوبات الزجرية الصرفة، بل توسعت لتشمل آليات بديلة أكثر مرونة ونجاعة، لعل أبرزها نظام "الصلح"، الذي يفتح المجال أمام تسوية النزاع الجنائي خارج إطار المواجهة القضائية الصارمة.

إن الصلح، بما يحمله من مفاهيم العدالة التصالحية، لم يعد مجرد وسيلة إجرائية هامشية، بل تحول إلى ركيزة في السياسات الجنائية الحديثة، خاصة في مواجهة جرائم اقتصادية معقدة تتطلب استجابة قانونية سريعة تحمي المال العام وتضمن استقرار المعاملات المالية. ويظهر الصلح هنا كأداة لتحقيق معادلة صعبة: الحفاظ على الردع العام من جهة، وضمان الفعالية الاقتصادية والإدارية من جهة أخرى.

في هذا السياق، تسعى هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على فعالية الصلح في ميدان الجرائم الاقتصادية والمالية، والآثار المترتبة عنه على مختلف المستويات القانونية والعملية، وذلك من خلال دراسة تحليلية للإطار المفاهيمي والقانوني لهذا النظام، واستقراء فعاليته من خلال تطبيقه على أرض الواقع في ظل التشريع الجزائري وبعض المقارنات التشريعية العربية والدولية.

إشكالية البحث:

يندرج موضوع الصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية ضمن المواضيع الحساسة التي تمس قطاعا هاما و حيويا، لما له من تأثير مباشر بالاقتصاد الوطني، وكذلك تأثيره على حقوق الغير.

وتتمثل الإشكالية الرئيسية في:

ما هو دور الصلح في تسوية الجرائم الاقتصادية و المالية وما آثاره على العدالة الاقتصادية؟

أهداف البحث:

- إبراز الإطار المفاهيمي والتشريعي لموضوع الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية.
- تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية.
- توضيح الإجراءات والآثار القانونية المترتبة على الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية.
- استجلاء الإشكالات العملية التي تطرحها تطبيقات الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية، واقتراح حلول مناسبة.

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا الموضوع من خصوصية الجرائم الاقتصادية والمالية التي تُمثل تهديدًا مباشرًا لاستقرار الدولة، ليس فقط من الناحية المالية بل حتى من الناحية السياسية والاجتماعية، لما لها من قدرة على زعزعة الثقة العامة، وإضعاف شرعية المؤسسات، وتقويض التنمية الاقتصادية. ومن هنا فإن البحث في بدائل العقوبة، وعلى رأسها الصلح، هو بحث في أدوات الدولة لتحقيق الفعالية الجنائية ضمن أطر مرنة تحافظ على التوازن العام بين سلطة الدولة ومصالح الأفراد.

واعتبار أن الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية، ذو أهمية كبيرة خاصة مع تطور الجريمة و التطورات التي يشهدها النظام الاقتصادي و المالي.

أسباب اختيار البحث

لقد تم اختيار موضوع هذا البحث لأسباب متعددة يمكن تقسيمها إلى ما يلي:
أولاً/ أسباب ذاتية:

و تتمثل في الرغبة في التعمق في موضوع الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية، كما أن اختيار هذا الموضوع يتماشى مع التخصص الأكاديمي هو قانون جنائي و إجراءات جنائية، مما يساهم في تعزيز التكوين المعرفي وتحقيق نوع من التخصص الدقيق ضمن المسار الدراسي.

ثانياً/ أسباب موضوعية:

إن نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية. يعد من المواضيع ذات الأهمية العملية البالغة، نظراً لتطور و زيادة الجرائم الاقتصادية و المالية تطبيقاته، وما يثيره من إشكالات قانونية عند التطبيق.

منهج البحث

تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي وهذا من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية.

خطة البحث:

تقسيم هذا البحث إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي و القانوني للصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية، وخصصناه لعرض المفاهيم العامة المتعلقة بالصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية من خلال التعريفات المقدمة ، والأسس الشرعية والقانونية التي بني عليها، كما تم التطرق إلى خصائصه.

أما الفصل الثاني تناول فعالية الصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية و آثاره، وقد تناولنا فيه الجوانب التطبيقية للصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية إلى غاية الآثار المترتبة التي يترتبها .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني للصلح في الجرائم
الاقتصادية و المالية

تُعد الجرائم الاقتصادية والمالية من أخطر أشكال الإجرام الحديث، لما لها من تأثير بالغ على استقرار الاقتصاد الوطني، وثقة المواطنين في المؤسسات، وسيرورة النظام المالي العام، ومع تزايد تعقيد هذه الجرائم من حيث الوسائل المستخدمة، وتنوع الفاعلين فيها، اتجهت السياسات الجنائية إلى اعتماد آليات جديدة لمعالجتها تتجاوز الأطر العقابية التقليدية، ومن أبرز هذه الآليات "الصلح الجزائي".

فقد أصبح الصلح يُطرح كخيار تشريعي بديل أو مواز للمقاضاة، خاصة في الجرائم التي تركز على المساس بالمال العام والمصالح الاقتصادية للدولة، بما يسمح باسترجاع الحقوق بسرعة وفعالية، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة. إلا أن تطبيق هذا النظام يثير إشكالات عدة، سواء على المستوى المفاهيمي أو القانوني، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم وطابعها العمومي، ما يفرض ضبطاً دقيقاً لإطاره القانوني وحدوده وضماناته. وعليه، يتناول هذا الفصل التأسيس النظري والقانوني لموضوع الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية، من خلال تحديد ماهية هذه الجرائم وخصائصها، والوقوف على الآثار المترتبة عنها، ثم بيان المفهوم العام للصلح وشروطه القانونية، وصولاً إلى تحليل موقعه في المنظومة التشريعية الجزائرية ومقارنتها ببعض التجارب العربية والدولية.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية و المالية وآثارها

قبل الخوض في تفاصيل الصلح كآلية قانونية لمعالجة الجرائم الاقتصادية والمالية، يجدر بنا أولاً التطرق إلى ماهية هذه الجرائم، باعتبارها الإطار الموضوعي الذي يُفعل فيه

نظام الصلح. فالجرائم الاقتصادية ليست كغيرها من الجرائم التقليدية، إذ تتميز بتعقيدها الفني وارتباطها الوثيق بالنظام الاقتصادي والسياسات المالية للدولة، ما يجعلها محل اهتمام خاص من طرف المشرع والباحثين على السواء.

وقد تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية لهذا النوع من الجرائم، بين من يراها مجرد امتداد للجرائم العادية ذات البعد المالي، وبين من يعتبرها صنفاً مستقلاً بخصائصه وآثاره. كما أن الأطر القانونية المؤطرة لهذه الجرائم تختلف من بلد إلى آخر، مما يستوجب إلقاء الضوء على المفاهيم المعتمدة في التشريع الجزائري، وتحليل أبرز العناصر التي تميز الجريمة الاقتصادية، سواء من حيث طبيعتها، أو من حيث آثارها المباشرة على الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية

للتطرق إلى تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية، يجب تعريف الجريمة أولاً ومن ثم تعريف الجريمة الاقتصادية و العناصر المكونة لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولاً/ تعريف الجريمة لغة:

ترجع الجريمة في معناها اللغوي إلى مادة "جَرَمَ"، والتي تدور معانيها حول الذنب، الجناية، والاعتداء. وقد وردت في القرآن الكريم في مواضع متعددة تشير إلى العدوان والانحراف، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾.¹

ثانياً/ تعريف الجريمة اصطلاحاً:

الجريمة تُفهم على أنها سلوك غير مشروع يمثل خرقاً لقواعد قانونية أمره، يؤدي إلى ضرر ملموس أو محتمل، ويعاقب عليه القانون الجنائي بعقوبة مقررة. وقد تبنى فقهاء القانون الجنائي هذا الفهم بتحديد الجريمة بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يقرره القانون ويعاقب عليه بعقوبة جنائية لأنه يمس بمصلحة اجتماعية محمية قانوناً".²

1 - القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 8.

2 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 47.

ثالثاً/ تعريف الجريمة الاقتصادية:

أما الجريمة الاقتصادية، فهي نوع خاص من الجرائم يرتبط بالمعاملات المالية والأنشطة الاقتصادية المنظمة قانوناً، وتتمثل في كل سلوك يخرق القواعد القانونية المؤطرة للحياة الاقتصادية، ويضر بالصالح العام أو بالاقتصاد الوطني، ويكون منصوصاً عليه في قوانين خاصة أو عامة، ويعاقب عليه.¹

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية والتشريعية

عرفت الجريمة الاقتصادية تبايناً في تعريفها بين الفقهاء والمشرعين، مما انعكس في غياب تعريف موحد وشامل. ففي حين يرى الاتجاه التقليدي أن الجريمة الاقتصادية لا تختلف جوهرياً عن غيرها من الجرائم

من حيث البنية العامة، كالركن المادي والمعنوي، فإن الاتجاه الحديث يلح على خصوصية هذا النوع من الجرائم بالنظر إلى طبيعته الفنية وأثره على النظام الاقتصادي والسياسي للدولة.²

وقد شهدت بعض الدول مبكراً وعياً تشريعياً بخطورة هذه الجرائم، ما دفعها إلى إصدار قوانين خاصة بها. ففرنسا مثلاً سنت قانوناً خاصاً لضبط الجرائم الاقتصادية بتاريخ 30 جوان 1945، وألمانيا الغربية سنت قانوناً في 9 جوان 1954. كما لحقت بها دول أخرى مثل الاتحاد السوفييتي وبلغاريا وهولندا، التي سنت قانونها الاقتصادي بتاريخ 22 جويلية 1950.³

وفي الوطن العربي، خطت مصر والعراق وسوريا وليبيا والأردن خطوات في اتجاه تقنين خاص بالجرائم الاقتصادية، فأصدرت قوانين تتناولها بالتفصيل، بل حملت تسميات واضحة مثل "قانون الجرائم الاقتصادية".⁴

أما في الفقه، فقد اعتبرها بعض الفقهاء مجرد تسمية لجرائم تقليدية ذات آثار اقتصادية، بينما اتجه آخرون إلى تمييزها استقلالاً لتعقيداتها وللنتائج الخطيرة التي تخلفها

1 - محمد عبد الفتاح، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2020 ، ص 22.

2 - عبد العزيز الشوربجي، الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2015، ص 61.

3 - Raymond Barre, Économie Politique, : Presses Universitaires de France ,Paris, 1993,p 34.

4 - نزار العياري، الصلح في الجرائم الاقتصادية التونسية، مجلة القانون المقارن، العدد 45، 2018، ص 45.

على النظام المالي والمجتمعي، وقد قدم الفقيه "ريمون بار" تصورًا دقيقًا للنشاط الاقتصادي ككل، موضحًا أنه يشمل تنظيم الإنتاج والاستهلاك والتوزيع والرقابة على الموارد الاقتصادية، وأن أي خرق لهذا النظام يُعد اعتداء على النظام العام الاقتصادي، وهو ما يشكل جوهر الجريمة الاقتصادية.¹

الفرع الثالث: العناصر المكونة للجريمة الاقتصادية

يمكن تحديد العناصر المكونة للجريمة الاقتصادية على النحو التالي:

أولاً/ السلوك الإجرامي المادي (Actus Reus):

يتمثل في الفعل أو الامتناع عن فعل ينظمه القانون الاقتصادي، كإخفاء أموال، تهريب العملة، الغش الضريبي أو التلاعب بالمعلومات المالية.

ثانياً/ الضرر الاقتصادي:

يتمثل في الإخلال بالتوازن المالي للدولة أو المؤسسة، أو في تهديد المصالح الاقتصادية الاستراتيجية (مثل: التأثير في العملة الوطنية أو في ميزانية الدولة).

ثالثاً/ النص القانوني الصريح:

يتطلب لاعتبار الفعل جريمة اقتصادية أن يكون منصوصاً عليه في قانون خاص أو عام (قانون الجمارك، الضرائب، الاستثمار، النقد...).

رابعاً/ الجزاء الجنائي:

يترتب على الجريمة الاقتصادية عقوبة قد تكون سالبة للحرية أو مالية، وقد تتخذ طابعاً إدارياً في بعض الأنظمة القانونية.

خامساً/ الفاعل المسؤول:

قد يكون مرتكب الجريمة الاقتصادية شخصاً طبيعياً أو معنوياً (شركة، مؤسسة...)، بشرط توافر الأهلية القانونية والتمييز، وهو ما يوسع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الكيانات الاعتبارية.²

1 - ريمون بار، الاقتصاد السياسي، ترجمة: عبد المجيد قاسم، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص 88.

2 - عبد الكريم الجابري، الصلح في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 33.

وقد أكدت الندوات القانونية العربية على هذا المفهوم، منها الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي التي انعقدت بالقاهرة سنة 1966، والتي عرّفت الجريمة الاقتصادية بأنها "كل فعل أو امتناع يقع مخالفاً للتشريع الاقتصادي، إذا نص عليه قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة المختصة للمصلحة العامة".¹

المطلب الثاني: خصائص الجرائم الاقتصادية

تتميز الجرائم الاقتصادية بمجموعة من الخصائص القانونية والوظيفية، تميّزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، سواء من حيث الطبيعة أو من حيث قواعد التجريم والعقاب، أو من حيث الجهة التي تمارس الرقابة والضبط. وتُعتبر هذه الخصائص مدخلاً ضرورياً لفهم الطبيعة الخاصة للسياسة الجنائية الاقتصادية، مما يبرر غالباً خضوع هذه الجرائم إلى تنظيم استثنائي.

الفرع الأول: الخصائص القانونية للجريمة الاقتصادية

أولاً/ الطابع التنظيمي والتقني:

تُعد الجرائم الاقتصادية من الجرائم التي تُنتهك من خلالها قواعد تنظيمية اقتصادية دقيقة، تتعلق بتنظيم السوق أو التداول أو التوزيع. ولذلك، فإن إدراك هذه الجرائم يتطلب غالباً معرفة متخصصة في الشأن الاقتصادي، كما هو الحال في جرائم التزوير المحاسبي أو التلاعب الضريبي أو الجرائم البنكية.

ثانياً/ تأثيرها المباشر على المصلحة العامة:

على خلاف الجرائم التقليدية التي تمس عادة مصالح أفراد، فإن الجرائم الاقتصادية تمس بنية الاقتصاد الوطني أو الأمن المالي للدولة، لذلك يوليها المشرع أهمية خاصة، لما لها من قدرة على زعزعة استقرار المجتمع.

ثالثاً/ الخروج على القواعد العامة للمسؤولية الجنائية:

1 - الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي، توصيات المؤتمر العربي الأول للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1966.

من أبرز ما يميز الجرائم الاقتصادية هو مرونة أحكام المسؤولية الجنائية فيها، بحيث يمكن مساءلة الشخص المعنوي، أو مساءلة الشخص الطبيعي حتى ولو لم يتوفر لديه القصد الجنائي الكامل، وهو ما يعرف بضعف الاعتداد بالركن المعنوي، بل في بعض الأنظمة يُجرّم الفعل ولو لم ينتج ضرراً فعلياً، كما هو الحال في جريمة الإعلان الكاذب عن الأسعار.¹

رابعاً/ إمكانية التجريم الإداري إلى جانب التجريم الجنائي:

كثير من الأنظمة القانونية تخضع الجرائم الاقتصادية إلى نظام مزدوج: عقوبة جنائية من جهة، وعقوبات إدارية أو مالية من جهة أخرى، مما يجعل هذه الجرائم ذات طبيعة مختلطة، وتُمارس السلطة التنفيذية دوراً فيها إلى جانب القضاء الجنائي.

خامساً/ الاعتماد على التفويض التشريعي:

تكثر في قوانين الجرائم الاقتصادية الإحالة إلى مراسيم تنفيذية أو تنظيمات إدارية، ما يفتح مجالاً واسعاً للتجريم عبر نصوص فرعية، وهو أمر قد يثير إشكالات دستورية أحياناً، لكنه مبرر بمرونة الحياة الاقتصادية وتطورها السريع.²

سادساً/ إمكانية التصالح في كثير من الجرائم الاقتصادية:

بخلاف الجرائم التقليدية، فإن التشريعات الاقتصادية تسمح بالتصالح في العديد من الجرائم، مثل الجمارك، الضرائب، الصرف، وذلك بغرض استرجاع المال العام دون اللجوء إلى المتابعات القضائية.

الفرع الثاني: الخصائص الوظيفية والواقعية للجريمة الاقتصادية

أولاً/ الربح غير المشروع كدافع أساسي:

في معظم الجرائم الاقتصادية، تكون الدوافع قائمة على تحقيق مكاسب مادية ومالية غير مشروعة، مما يجعل الطمع أو الاستغلال المالي أو الاحتيال المالي، دوافع مشتركة لمعظم مرتكبيها.

ثانياً/ تخطيط مسبق ومهنية عالية:

1 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 88.

2 - عبد العزيز الشوربجي، المرجع السابق، ص 132.

ترتكب الجرائم الاقتصادية عادة من طرف أشخاص يمتلكون قدرات تنظيمية ومهارات قانونية ومالية عالية، ويُحسنون استغلال الثغرات القانونية، مما يجعل من الصعب اكتشاف الجريمة أو إثباتها.

ثالثا/ الطابع غير العنيف:

بخلاف الجرائم التقليدية، لا تتضمن الجرائم الاقتصادية استخداماً للقوة المادية أو العنف الجسدي، وإنما تُرتكب غالباً في إطار مكتبي، عبر شبكات محاسبية أو مالية أو عبر تكنولوجيا المعلومات، وهو ما يُعرف بـ"الإجرام الأبيض"¹.

رابعا/ صعوبة الكشف والتحقيق:

تحتاج هذه الجرائم إلى أجهزة رقابة متخصصة، وغالباً ما تظل غير مكتشفة إلا بعد فوات الأوان أو حدوث انهيار اقتصادي. كما أن التحقيق فيها يتطلب خبراء محاسبة وقانون تجاري ومالي، بخلاف الجرائم العادية التي يمكن لضباط الشرطة القضائية التعامل معها دون خبرة خاصة.

خامسا/ مرتكب الجريمة قد يكون موظفا عاما أو مسؤولا اقتصاديا:

عدد كبير من الجرائم الاقتصادية يرتكبها أشخاص لهم مناصب تنفيذية في الدولة أو في مؤسسات عامة أو خاصة، وهو ما يصعب إجراءات المساءلة والمتابعة.

سادسا/ الطبيعة الدولية للجريمة:

كثير من الجرائم الاقتصادية تتجاوز الحدود الوطنية، مثل غسل الأموال، تهريب العملة، التهريب الضريبي العابر للدول، أو جرائم الشركات متعددة الجنسيات، مما يفرض التنسيق القضائي الدولي لمكافحتها.

سابعا/ قابلية الظاهرة للتغير والتطور:

1- Edwin Sutherland, White Collar Crime, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1949.

تتغير وسائل ارتكاب الجرائم الاقتصادية بشكل دائم تبعاً لتطور الأسواق والتكنولوجيا والتشريعات، مما يُصعّب على المشرعين وضع تعريف جامع مانع لها أو حصر صورها.¹

ومما سبق يظهر أن خصائص الجريمة الاقتصادية تضعها في مرتبة متميزة عن الجرائم التقليدية، وتفرض على المشرع تخصيص سياسة جنائية مرنة وفعالة تقوم على الردع القانوني والرد المالي. كما أن خصوصياتها تجعل من الضروري تكييف إجراءات المتابعة والتحقيق والتجريم بما يتناسب مع طابعها الفني والضرر الواسع الذي تسببه للاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: آثار الجرائم الاقتصادية على الاقتصاد الوطني

تُعدّ الجرائم الاقتصادية من بين أخطر التهديدات غير التقليدية التي تواجه بنية الاقتصاد الوطني في أي دولة، سواء كانت نامية أو متقدمة. ذلك أن هذه الجرائم تمس صميم النظام المالي، وتؤثر على مسارات التنمية، وتُضعف الثقة في الدولة ومؤسساتها، وتُحدث خللاً في توزيع الموارد وعدالة السوق.

ونظراً لتشعب آثار هذه الجرائم، سيتم تناولها ضمن ثلاثة محاور أساسية: تأثيرها على النمو الاقتصادي، تأثيرها على النظام المالي للدولة (الضرائب والإنفاق)، وتأثيرها على الأسواق المالية والنقدية.

الفرع الأول: أثر الجرائم الاقتصادية على النمو الاقتصادي

تُشير الأدبيات الاقتصادية والجنائية إلى وجود علاقة طردية بين تفشي الجرائم الاقتصادية وتراجع معدلات النمو الاقتصادي، ويُمكن تحليل ذلك كما يلي:
أولاً/ عرقلة الاستثمار المحلي والأجنبي:

تخلق الجرائم الاقتصادية مناخاً استثمارياً غير آمن، وتُثير مخاوف المستثمرين المحليين والأجانب من غياب الشفافية وازدياد مخاطر المعاملات المالية، مما يؤدي إلى إجماعهم عن الدخول في مشروعات طويلة الأجل، أو الهروب نحو أسواق أكثر استقراراً.²

1 - عبد الكريم الجابري، المرجع السابق، ص 57.

2 - محمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 92.

ثانيا/ استنزاف الموارد العامة:

تؤدي هذه الجرائم، مثل الاختلاس والغش الجمركي والتهرب الضريبي، إلى تسرب جزء كبير من المال العام، ما يحرم الدولة من أدوات تمويل البنية التحتية والمرافق العامة، ويحد من قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثالثا/ تقويض الثقة في النظام الاقتصادي:

نقشي الفساد والجرائم الاقتصادية يزعزع ثقة المواطنين في عدالة توزيع الثروة وشفافية المعاملات، مما يؤدي إلى انتشار اقتصاد الظل، وهروب الكفاءات، وتدهور الروح الإنتاجية في المجتمع.

رابعا/ إضعاف الأداء المؤسسي:

تؤثر هذه الجرائم سلباً على فعالية الإدارة الاقتصادية للدولة، خاصة في ظل تغلغل الفساد داخل أجهزة الرقابة، مما يعمق من حالة العجز التنموي ويفقد الخطط الاقتصادية فعاليتها.¹

وقد خلصت دراسات اقتصادية مقارنة إلى أن الدول التي تسجل معدلات فساد مرتفعة تحقق معدلات نمو اقتصادي أقل من غيرها بنسبة قد تصل إلى 2% سنوياً في المتوسط.²

الفرع الثاني: أثر الجرائم الاقتصادية على النظام المالي (الضرائب والإنفاق)

تلعب الجريمة الاقتصادية دوراً مدمراً في تقويض النظام المالي للدولة من ناحيتين أساسيتين:

أولاً/ في مجال الضرائب

1. الإخلال بمبدأ العدالة الجبائية:

التهرب الضريبي يمكن فئة من أصحاب الدخل المرتفعة من التخلي عن أداء واجباتهم الضريبية، مما يخلق خللاً في العدالة الأفقية والعمودية، ويُفقد النظام الجبائي مصداقيته أمام المكلفين بالضريبة.

1 - نزار العياري، المرجع السابق، ص 46.

2 - Transparency International, Corruption and Economic Growth Report (Berlin: TI Press, 2019), 12.

2. خفض الإيرادات العامة:

يؤدي الغش الضريبي والتهرب إلى تراجع الموارد المالية المتاحة للدولة، ويُجبرها على اللجوء إلى الاقتراض الداخلي أو الخارجي، مما يزيد من عبء المديونية وتكلفتها.

3. تشويه المنافسة الاقتصادية:

يحصل الفاعل الاقتصادي الذي يتهرب من الضرائب على ميزة غير مشروعة مقارنة بالمؤسسات الملتزمة، مما يخلق اختلالاً في قواعد المنافسة، ويؤدي أحياناً إلى خروج المؤسسات النزيهة من السوق.¹

ثانياً/ في مجال الإنفاق العمومي

1. سوء تخصيص الموارد:

تؤدي الجرائم الاقتصادية، خاصة الفساد المالي، إلى توجيه النفقات العمومية نحو مشاريع غير ذات أولوية، فقط لأنها مرتبطة بمصالح نخب اقتصادية أو سياسية.

2. ضعف الكفاءة الإنفاقية:

يؤدي تفشي الرشوة وتضخيم الفواتير وتقويت الصفقات العمومية إلى هدر فادح في المال العام، مما يُنتج خدمات عامة رديئة بتكاليف مرتفعة.

3. تفاقم العجز في الميزانية:

ينجم عن الجرائم الاقتصادية هيمنة الإنفاق غير المنتج، وتراجع الإيرادات، مما يؤدي إلى عجز دائم في الموازنة العامة، ينعكس على الاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة.

الفرع الثالث: أثر الجرائم الاقتصادية على الأسواق المالية والنقدية

أولاً/ تشويه سوق الأوراق المالية:

1 - عبد الله المزودجي، "الصلح في الجرائم الاقتصادية بالمغرب"، مجلة العلوم القانونية، العدد 45، 2019، ص 80.

تؤثر الممارسات الاحتيالية كالتلاعب بالبيانات المالية، أو نشر معلومات مغلوطة حول الشركات المدرجة، في قرارات المستثمرين، وتؤدي إلى انفجارات مالية مفاجئة وانهيار أسعار الأسهم.¹

ثانيا/ زعزعة الثقة في النظام المصرفي:

تؤدي جرائم مثل غسل الأموال أو الاحتيال المصرفي إلى زعزعة الثقة في الجهاز البنكي، مما قد يؤدي إلى سحب الودائع، أو عزوف المواطنين عن استخدام الأدوات البنكية، ويؤثر سلباً على السيولة البنكية.

ثالثا/ خلق سوق موازية للعملة الأجنبية:

ينتج عن التلاعب في سوق الصرف وتوجيه النقد الأجنبي إلى معاملات غير مشروعة (مثل المخدرات أو تهريب السلع) تفكك السوق الرسمية وظهور سوق سوداء، مما يفقد الدولة سيادتها النقدية ويهدد قيمة العملة الوطنية.²

رابعا/ إضعاف صناديق الاستثمار والمؤسسات المالية:

تسهم هذه الجرائم في إفلاس أو تعثر صناديق الاستثمار التي تتعرض لعمليات تلاعب واحتيال، مما يلحق ضرراً مباشراً بصغار المستثمرين ويضعف ثقافة الادخار والاستثمار في المجتمع.

لا تقتصر الجرائم الاقتصادية على مجرد أفعال إجرامية جزئية، بل تتجاوز ذلك إلى كونها عاملاً مهدداً لأمن الدولة الاقتصادي، ولعدالة النظام المالي، ولنزاهة السوق. ويُعدّ التصدي لهذه الجرائم ضرورة استراتيجية لا لحماية المال العام فحسب، بل لضمان التنمية الشاملة، واستقرار السياسات الاقتصادية، وتحقيق التوازن الاجتماعي.

المبحث الثاني: الصلح كآلية قانونية في الجرائم الاقتصادية

مع تعقدّ الجرائم الاقتصادية وتفاقم آثارها على المال العام والاستقرار المالي للدولة، لم تعد الوسائل التقليدية للملاحقة والزجر كافية لمجابهتها، الأمر الذي دفع المشرعين إلى البحث عن آليات قانونية بديلة تحقق الفعالية، وتستجيب لمتطلبات العدالة والسرعة في

1 - عبد الكريم الجابري، مرجع سابق، ص74.

2 - محمد أبو العنين، مفهوم العدالة التصالحية في الجرائم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية، العدد 24، 2021، ص 133.

استرجاع الحقوق. ومن بين هذه الآليات برز "الصلح" كخيار تشريعي مهم في مجال السياسة الجنائية الاقتصادية، خاصة وأنه يتيح إنهاء النزاع بطريقة رضائية، دون اللجوء إلى المحاكمة، مع الحفاظ على مصالح الدولة الاقتصادية.

ويمثل الصلح في هذا السياق وسيلة قانونية استثنائية ذات طابع خاص، تختلف من حيث الطبيعة والهدف والإجراءات عن الصلح المدني أو حتى عن الصلح في الجرائم التقليدية. فهو لا يهدف فقط إلى طي صفحة النزاع، وإنما إلى استرجاع الأموال محل الجريمة، وتقويم السلوك الاقتصادي المخالف، دون المساس بكرامة وحقوق الأطراف. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال إدراج الصلح ضمن عدة قوانين خاصة، مثل قانون مكافحة الفساد، وقانون الجمارك، والقوانين الجنائية، مانحاً الإدارة صلاحيات واسعة في عرض الصلح أو قبوله، وفق شروط دقيقة، توازن بين الردع والحماية، وبين الصرامة والمرونة.

المطلب الأول: تعريف الصلح وشروطه

للصلح تعريفات متعددة، و له عدة شروط نتطرق لها من خلال هذا المطلب كما هو آت.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والفقه للصلح

أولاً/ تعريف الصلح لغة:

الصلح في اللغة مأخوذ من "صَلَحَ" أي زال عنه الفساد، ويقال "أصلح بين القوم" أي سوّى ما بينهم من نزاع أو خصام. وقد ورد في لسان العرب: «الصلح ضد الفساد».¹

ثانياً/ تعريف الصلح اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح، فالصلح يعني التوافق بين طرفين لحل نزاع حالي أو محتمل دون اللجوء إلى القضاء.

1 - 1. ابن منظور، محمد ابن مكرم ابن علي، لسان العرب، مادة "صلح"، ج8، ص 267.

وقد أولت الشريعة الإسلامية الصلح أهمية كبرى، حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾¹، وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾². وفي الحديث الشريف: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا"³.

الفرع الثاني: الصلح في القانون الجنائي والاقتصادي

في القانون الجنائي الحديث، يُعرّف الصلح الجنائي بأنه: "اتفاق يتم بين الجاني والجهة المتضررة أو ممثل المجتمع (كالنيابة العامة أو الجهة الإدارية)، يتم بموجبه إنهاء النزاع الجنائي مقابل تعويض أو رد الحق أو التزام معين".

أما الصلح في الجرائم الاقتصادية، فهو أكثر تخصصاً، إذ يتعلق بالجرائم التي تمس المال العام أو النظام الاقتصادي، ويشمل غالباً اتفاقاً بين الجهة الإدارية (مثل إدارة الضرائب أو الجمارك) والمتهم، يقضي بوقف المتابعة الجنائية مقابل دفع مستحقات مالية، أو رد الأموال المختلصة، مع قبول المتهم بالعقوبات المالية البديلة.⁴

هذا النوع من الصلح يعكس سياسة جنائية بديلة تقوم على "العدالة التصالحية"، خصوصاً في الجرائم التي لا تمس السلامة الجسدية للأشخاص وإنما تتعلق بالمجال المالي والاقتصادي.

الفرع الثالث: شروط الصلح في الجرائم الاقتصادية

من خلال الدراسة المقارنة للتشريعات العربية والغربية، يمكن تلخيص أهم شروط الصلح في الجرائم الاقتصادية فيما يلي:

1. أن تكون الجريمة قابلة للصلح قانوناً: ليس كل الجرائم الاقتصادية مشمولة بإمكانية الصلح. فبعض الدول تستثني الجرائم الخطيرة أو ذات البعد الإرهابي، أو التي تمس الأمن القومي.

1 - سورة النساء، الآية 35.

2 - سورة النساء، الآية 128.

3 - سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، المكتبة العصرية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، ج3، ص 304.

4 - محمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 117.

2. موافقة الجهة المختصة: يجب أن تقبل النيابة العامة أو الجهة الإدارية المعنية بالصلح، باعتبارها الممثل القانوني للمصلحة العامة.
3. رد الأموال أو سداد الغرامات المالية: يُشترط في أغلب التشريعات أن يُعيد الجاني المال المختلس أو يدفع الغرامات والضرائب المستحقة عليه، وأحياناً تُفرض عليه فوائد أو تعويضات إضافية.
4. القبول الكتابي من الطرفين: يجب أن يتم الصلح رسمياً وموثقاً لضمان صحته القانونية.
5. قبل صدور حكم نهائي: في معظم الحالات، يُشترط إبرام الصلح قبل صدور حكم قضائي باتّ.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للصلح في الجرائم الاقتصادية

سنتّ مختلف التشريعات إطاراً قانونياً لتنظيم الصلح في الجرائم الاقتصادية، فمنها من شرع قانوناً واحداً و منها من سن عدة قوانين بهذا الشأن، ومن بين الأنظمة التي سعت لهذا نجد التشريع الجزائري و غيره من التشريعات العربية و حتى الأجنبية.

الفرع الأول: الصلح في التشريع الجزائري

لم يُخصّص المشرع الجزائري نظاماً عاماً موحداً للصلح في الجرائم الاقتصادية، لكنه نظم هذا الإجراء ضمن قوانين خاصة، نذكر منها:

1. قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 لسنة 2006: يجيز الصلح في الجرائم المرتبطة بالفساد بشرط أساسي يتمثل في رد المال المختلس أو تعويضه كاملاً قبل تحريك الدعوى أو أثناء سيرها، وبموافقة الجهة المختصة.¹
2. قانون الجمارك الجزائري: ينظم إمكانية التصالح في الجرائم الجمركية، سواء قبل المتابعة أو خلالها، وتتم المصالحة غالباً مع إدارة الجمارك أو بإشراف النيابة العامة.²
3. القوانين الضريبية: تتضمن آليات تصالح مالي تنهي النزاع دون اللجوء للقضاء، خصوصاً في حالات الغش الضريبي أو التصريح غير الصحيح.

1 - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 الصادر في 08/03/2006، ص 4.

2 - قانون رقم 17-04 مؤرخ 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79/07 المؤرخ في 12/07/1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11 الصادر في 19/02/2017، ص 3.

الفرع الثاني: الصلح في التشريعات العربية المقارنة

1. في مصر: نصت المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية التصالح في الجرائم المنصوص عليها في قوانين الضرائب والجمارك، بشرط سداد المبالغ المستحقة. كما يسمح قانون غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 بالتصالح وفق ضوابط صارمة، لا سيما إذا لم تكن الأموال ناتجة عن جرائم إرهابية.¹
2. في المغرب: أجاز المشرع المغربي إمكانية الصلح في بعض الجرائم المالية والضريبية، شريطة موافقة النيابة العامة، ووجود التزام مالي صريح من طرف المتهم (قانون المسطرة الجنائية 2011).²
3. في تونس: تُعد التجربة التونسية رائدة في هذا المجال، بعد إصدار "قانون الصلح الجزائي لسنة 2017"، الذي يسمح بالتصالح في قضايا الفساد المالي بشرط استرداد المال العام، وتشرف عليه "هيئة الحقيقة والكرامة الاقتصادية".³
4. في الإمارات: عدل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الصلح في جرائم الشركات والمالية البسيطة، شريطة موافقة النيابة العامة ورد الأموال محل الجريمة.⁴

الفرع الثالث: التجارب الغربية للصلح في الجرائم الاقتصادية

أقرت العديد من الأنظمة الغربية بنجاعة الصلح في الجرائم الاقتصادية، لا سيما فرنسا وإيطاليا، حيث يُدرج كجزء من "العدالة التصالحية الاقتصادية"، شريطة أن يتم قبل المحاكمة، وأن يشمل غرامات وتعويضات كافية، دون الإضرار بالمال العام أو مصالح الدولة.

1 - قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 18 مكرر؛ قانون غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002.

2 - قانون المسطرة الجنائية المغربي، 2011.

3 - قانون الصلح الجزائي التونسي، 2017، الرائد الرسمي التونسي، العدد 67.

4 - قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، تعديل 2019، علي الحربي، "الصلح في الجرائم الاقتصادية"، مجلة القانون العربي، 2020.

المطلب الثالث: الفرق بين الصلح في الجرائم الاقتصادية والجرائم الأخرى

إن الصلح باعتباره أداة هامة للفصل في النزاعات القائمة بين مختلف الأفراد، فإنه يكون في كثير من الدعاوى المختلفة أيضاً، لكن باختلافات متعددة، و إن الصلح في الجرائم الاقتصادية يختلف عن الصلح في باقي الجرائم الأخرى، و هذا من حيث عدة نقاط.

الفرع الأول: من حيث طبيعة الجريمة وأطراف الصلح

الصلح في الجرائم الاقتصادية يختلف جوهرياً عن الصلح في الجرائم الأخرى، من حيث:

أولاً/ من حيث الطبيعة القانونية للجريمة:

1. في الجرائم الاقتصادية، تُمس المصالح العامة للدولة كالمال العام والنظام الاقتصادي.

2. في الجرائم العادية، يكون الضرر غالباً شخصياً (كإصابة، سرقة، أو سب).

ثانياً/ من حيث أطراف الصلح:

1. في الجرائم الاقتصادية: الطرف المتضرر هو جهة إدارية أو الدولة، مثل إدارة الضرائب أو الجمارك.

2. في الجرائم الأخرى: يكون الطرف المتضرر شخصاً طبيعياً (الضحية).

الفرع الثاني: من حيث الشروط والآثار القانونية

أولاً/ من حيث الشروط:

1. الصلح في الجرائم الاقتصادية يشترط غالباً رد الأموال المختلسة، أو دفع الغرامات والتعويضات.

2. أما في الجرائم العادية، فيمكن أن يكون الصلح قائماً على تنازل المجني عليه فقط، دون شرط مالي.

ثانياً/ من حيث الآثار القانونية:

1. الصلح في الجرائم الاقتصادية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

2. الصلح في بعض الجرائم الأخرى قد لا يمنع تحريك الدعوى إذا تعلقت بالنظام العام.

الفرع الثالث: من حيث السياسة التشريعية والرقابية

1. الجرائم الاقتصادية تخضع لرقابة صارمة، حيث تُبرم المصالحات تحت إشراف النيابة أو الجهات المختصة.
 2. الجرائم الأخرى تُفسح المجال أحياناً للمصالحة المباشرة بين الضحية والجاني، كجرائم السب، أو الضرب البسيط.
- ويتفق أغلب الفقهاء على أن هذا التمايز ليس اعتباطياً، بل هو نتيجة لاختلاف البنية القانونية والوظيفية للجريمتين؛ فالجريمة الاقتصادية تُهدد الأمن الاقتصادي للدولة، ولا يجوز التساهل فيها إلا بشروط دقيقة ومنظمة.
- ومنه فإن الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية يعتبر أداة قانونية استراتيجية تهدف إلى تحقيق النجاعة الاقتصادية ورد المال العام، أكثر من كونه مجرد بديل للعقاب، لكن فعاليته مرهونة بوجود ضوابط قانونية واضحة، ورقابة قضائية مستقلة، وشفافية في الإجراءات، حتى لا يتحوّل إلى باب للإفلات من العقاب، خاصة في قضايا الفساد المالي الكبرى.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل، تم الوقوف على الإطار المفاهيمي والقانوني للصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث تبين أن هذا النوع من الجرائم يتميز بخصوصيات قانونية ووظيفية تجعله مختلفاً عن الجرائم التقليدية، من حيث التعقيد، والطابع غير العنيف، وطول أمد التحقيق، وارتباطه بالمصلحة الاقتصادية العليا للدولة. كما اتضح أن هذه الجرائم تُخلف آثاراً سلبية عميقة على النمو الاقتصادي، وتوازن الميزانية، واستقرار الأسواق المالية والنقدية.

وفي مقابل ذلك، برز الصلح كآلية قانونية ذات طابع استثنائي، تتيح معالجة هذه الجرائم بمرونة وكفاءة، شريطة أن يتم في إطار قانوني مضبوط يراعي ضمانات العدالة وحقوق الأطراف. وقد أظهر التحليل أن المشرع الجزائري لم يتبنّ نظاماً موحداً للصلح، وإنما وزّعه عبر قوانين خاصة (كالضرائب، الجمارك، مكافحة الفساد)، مع ترك هامش واسع للسلطة التقديرية للإدارات والنيابة العامة، وهو ما يفرض على الباحثين والمشرعين التفكير في إصلاح تشريعي يضمن توحيد الأحكام وتوضيح الضوابط وتوسيع نطاق التطبيق. وتأسيساً على ما سبق، فإن فهم الإطار النظري للصلح في الجرائم الاقتصادية يُعد شرطاً لازماً لتحليل فعاليته العملية، وهو ما سيتناوله الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

فعالية الصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية
وآثاره

يعد الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية من أبرز الآليات الحديثة التي اعتمدتها التشريعات الجنائية لمواجهة التحديات المتزايدة في مكافحة هذه الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني واستقراره. فقد تطور مفهوم الصلح ليصبح مؤسسة قانونية مستقرة في القانون الجنائي الاقتصادي، حيث يسمح بإنهاء النزاعات بسرعة وفعالية، مع تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وحقوق المتهمين ويُنظر إلى الصلح كوسيلة لتحقيق العدالة التصالحية التي تهدف إلى إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمتهم، وتقليل الأعباء المالية والزمينية على النظام القضائي، بالإضافة إلى استرداد الحقوق المالية المتضررة دون اللجوء إلى المحاكم التقليدية .

سنتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين

المبحث الأول : إجراءات الصلح في الجرائم الاقتصادية

المبحث الثاني : تقييم اثر الصلح في الجرائم الاقتصادية

المبحث الأول : إجراءات الصلح في الجرائم الاقتصادية

تشكل إجراءات الصلح في الجرائم الاقتصادية الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم كيفية التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف المعنية، بهدف إنهاء النزاع بسرعة وفعالية. وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب الصلح، مروراً بدراسة الطلب، ثم انعقاد جلسات الصلح التي يتم فيها التفاوض على شروط الاتفاق، مع توثيق ذلك رسمياً. وتراعي هذه الإجراءات خصوصية الجرائم الاقتصادية، وتضمن حقوق الأطراف مع تحقيق مصلحة العدالة والاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: الأطراف المشاركة في الصلح

يمثل تحديد الأطراف المشاركة في الصلح خطوة أساسية لفهم آلية عمل هذه المؤسسة القانونية في الجرائم الاقتصادية. فعملية الصلح لا تقتصر على طرفي النزاع فقط، بل تشمل جهات متعددة تساهم في إنجاح هذا الإجراء وتحقيق أهدافه، سواء كانت أطرافاً طبيعية أو اعتبارية، قضائية أو إدارية، وحتى في بعض الحالات أطرافاً مجتمعية أو عرفية. ويأتي هذا التنوع في الأطراف ليعكس خصوصية الجرائم الاقتصادية وتعقيداتها، التي تتطلب تعاوناً وتنسيقاً بين مختلف الجهات لضمان سلامة وفعالية الصلح، و في الجرائم الاقتصادية، يشارك في الصلح عدة أطراف رئيسية، وهي:

الفرع الأول : الأطراف الأصلية

أولاً : المتهم (الطرف الأساسي في الصلح)

المتهم هو الطرف الذي يُتهم بارتكاب الجريمة الاقتصادية، ويكون له الحق في طلب الصلح أو قبوله. يتنازل المتهم في إطار الصلح عن بعض حقوقه الجزائية مقابل التوصل إلى تسوية ودية مع الجهة المتضررة، مثل دفع تعويض مالي أو تنفيذ التزامات معينة. دور المتهم أساسي في نجاح الصلح، إذ يجب أن يكون راضياً طوعاً عن شروطه، وأن يكون على دراية كاملة بالتبعات القانونية للصلح .¹

1- جريمة فردي، الهام بعبع، الصلح في الجرائم الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق ، قسنطينة الجزائر، 2021، ص. 40-45.

ثانيا : الجهة المتضررة (المدعي أو الإدارة المختصة)

الجهة المتضررة قد تكون فردًا، شركة، أو جهة حكومية مثل إدارة الجمارك أو المالية، والتي تعرضت لخسائر نتيجة الجريمة الاقتصادية. هذه الجهة لها الحق في قبول أو رفض الصلح، وتلعب دورًا في تحديد شروطه، خصوصًا فيما يتعلق بالتعويضات المالية أو الإجراءات التصحيحية.

تعتبر موافقة الجهة المتضررة شرطًا أساسيًا لإتمام الصلح، حيث يمثل ذلك تنازلًا عن متابعة الدعوى الجزائية .¹

ثالثا : الجهات القضائية (القضاة والنيابة العامة)

الجهات القضائية مسؤولة عن مراقبة مدى قانونية الصلح، والتأكد من استيفاء شروطه، وحماية حقوق جميع الأطراف، في بعض الأنظمة، يلزم عرض اتفاق الصلح على القاضي أو النيابة العامة للمصادقة عليه، لضمان عدم تعارضه مع القانون أو المصلحة العامة.

كما تلعب النيابة العامة دورًا في المراقبة والتوجيه، وقد ترفض الصلح إذا رأت أنه لا يحقق العدالة أو يضر بالمصلحة العامة .²

الفرع الثاني : الأطراف غير الأصلية

أولاً/ الجهات الإدارية المختصة (مثل إدارة الجمارك، المالية، الضرائب)

في الجرائم الاقتصادية التي تنطوي على مخالفات مالية أو جمركية، تكتسي الجهات الإدارية المختصة أهمية بالغة بصفاتها طرفًا مباشرًا وأساسيًا في عملية الصلح، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تمس المصلحة المالية للدولة. وتتمثل هذه الجهات أساسًا في إدارات الجمارك، الضرائب، المالية، والهيئات الرقابية المتخصصة، التي يخولها القانون صلاحيات واسعة في اكتشاف المخالفة وتقدير أبعادها، والتصرف بشأنها خارج المسار القضائي التقليدي، في إطار ما يعرف بالصلح الإداري أو التسوية الودية.

1 -عبد القادر بن يوسف، "تطبيقات الصلح والوساطة الجزائية في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة تيارت، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2021، ص. 50-55.

2 -كريمة فردي، الهام ببيع، مرجع سابق، ص. 50-54.

وتتبع أهمية هذه الجهات من كونها لا تمثل فقط أحد أطراف النزاع، بل تمثل السلطة العامة ومصلحة الخزينة العمومية، مما يضفي على موقفها القانوني وزناً خاصاً. فهي التي تتولى تقدير جسامة الفعل المرتكب، وتحديد طبيعة المخالفة وطبيعة العقوبات المالية المستحقة، ثم المبادرة، في بعض الحالات، بتقديم عرض صلح للمعني بالأمر، أو قبول الطلب المقدم منه، إذا استوفت شروط الصلح المنصوص عليها قانوناً. كما تمتلك السلطة التقديرية في قبول أو رفض الصلح، تبعاً لاعتبارات المصلحة العامة ومدى خطورة المخالفة. وقد نظم القانون الجزائري، لا سيما في قانون الجمارك وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، هذا النوع من الصلح، حيث خول لإدارة الجمارك أو الضرائب صلاحية إبرام الصلح مع المخالف مقابل دفع مبلغ صحي يُحدد بناءً على نوع وجسامة الفعل، وغالباً ما يكون هذا الصلح سبباً في انقضاء الدعوى العمومية، إذا تم قبل تحريكها، أو سبباً لوقف السير فيها، إذا أُبرم في مرحلة لاحقة. ويُشترط لصحة هذا الصلح، أن يكون محرراً في محضر رسمي، يتضمن شروط التسوية، والاعتراف بالمخالفة، وقيمة المبلغ المدفوع، وذلك لضمان الشفافية القانونية والإدارية.

تجدر الإشارة إلى أن الصلح في هذا الإطار لا يُعد تنازلاً من الإدارة عن حقوقها، بل هو أداة قانونية لتحقيق الفعالية في استرداد الحقوق المالية للدولة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء وما يترتب عنه من طول الإجراءات وتعقيد القوانين. كما يُعد وسيلة ردعية وإصلاحية، تحفز المخالف على تصحيح وضعه القانوني، وتقادي التكرار، خاصة في القضايا ذات الطابع غير الاحتيالي أو التي ترتكب عن جهل أو سوء فهم للقانون.

من جهة أخرى، فإن دور هذه الإدارات لا يتوقف عند إبرام الصلح، بل يمتد إلى مراقبة تنفيذ بنوده، وتحرير محضر التنفيذ النهائي، الذي قد يُرفع إلى الجهات القضائية المختصة إذا ما استوجب الأمر التأكد من انقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ العقوبة. كما يُمكن للإدارة أن ترفض الصلح في بعض الحالات رغم توفر الشروط الموضوعية، إذا تبين لها أن في إبرامه مساساً بالردع العام أو تشجيعاً ضمنيّاً على تكرار السلوك المخالف، خاصة في حالات العود أو التلاعب الجسيم.

وبذلك، فإن الجهات الإدارية المختصة تُعد شريكاً قانونياً فاعلاً في منظومة الصلح في الجرائم الاقتصادية، يجمع بين تمثيل المصلحة العامة والسلطة التقديرية والتنفيذية، ضمن إطار قانوني مضبوط، يوازن بين فعالية الردع وسرعة التسوية ومرونة المعالجة خارج نطاق القضاء .¹

ثانياً/ الوسيط أو اللجان المختصة (في بعض الحالات)

في بعض القضايا ذات الطابع الاقتصادي، لا سيما تلك التي تتسم بالتعقيد المالي أو الفني، قد لا يكون من الممكن الوصول إلى صلح فعال دون تدخل جهات مختصة أو وسطاء محايدين. ولهذا، تعتمد بعض الأنظمة القانونية على إشراك وسطاء أو لجان صلح متخصصة، تتولى مهمة المساعدة في تهيئة بيئة تفاوضية متوازنة، وتقديم الدعم القانوني والفني اللازم للأطراف، بهدف تيسير التوصل إلى اتفاق صلح عادل وفعال. هذه اللجان لا تُعد مجرد هيئات استشارية، بل تُمارس أدواراً عملية مباشرة، قد يكون لها تأثير حاسم على مسار النزاع، خاصة عندما تتضمن القضايا موضوعات معقدة كالغش الضريبي، أو مخالفات الصرف، أو النزاعات الجمركية.

غالباً ما تتكون هذه اللجان من مختصين ذوي خبرة في المجالات القانونية والاقتصادية ذات الصلة، مثل محامين، قضاة متقاعدين، خبراء محاسبة، أو حتى ممثلين عن الإدارة الاقتصادية المعنية، الأمر الذي يمنح تدخلهم طابعاً مهنيًا موضوعيًا. ويكمن جوهر دورهم في العمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف، وتحليل الإشكالات القانونية والمالية، واقتراح حلول وسطية تراعي التوازن بين حق الدولة في الردع واسترداد الحقوق، وحق الطرف المخالف في تسوية النزاع دون إجراءات قضائية مرهقة أو طويلة. ويُعد تدخل هذه اللجان ضماناً مهماً في حماية حقوق الأطراف، إذ تضمن أن لا يتم الصلح في ظروف غير متكافئة، أو بناءً على تنازلات مجحفة. فهي تراجع شروط الاتفاق، وتوضح تبعاته القانونية، وقد تتدخل في صياغته النهائية لتضمن قابليته للتنفيذ وعدم مخالفته للنظام العام أو النصوص القانونية. كما قد تتولى هذه اللجان رفع توصيات إلى

1- عبد القادر بن يوسف، مرجع سابق 2021، ص 58.

الجهات القضائية المختصة بشأن مدى أهلية الصلح لاعتماد آثاره القانونية، خاصة فيما يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه اللجان، رغم أنها لا تُشكّل طرفاً في النزاع، إلا أن تدخلها يُعتبر من قبيل المشاركة الهيكلية في مسار الصلح، خاصة حين يُستند إلى توصياتها في اتخاذ القرار النهائي. كما أن وجودها يُجسد نوعاً من العدالة التصالحية المنظمة، التي تسعى إلى توسيع دائرة الحلول البديلة للنزاع، والابتعاد عن الطابع التقليدي للمواجهة القضائية.¹

ثالثاً/ المجتمع المحلي أو ممثلو العرف (في الصلح العرفي)

في إطار الصلح العرفي، لا تُحصر أطراف الصلح في المعتدي والمعتدى عليه فقط، بل تمتد لتشمل المجتمع المحلي بكل ما يمثله من سلطة عرفية وأخلاقية، وخاصة أعيان القبيلة أو الحي أو المنطقة، الذين لا يكتفون بدور الوساطة أو التحكيم، وإنما يشكلون طرفاً أساسياً وفاعلاً في صياغة الصلح وتنفيذه وضمان احترامه، ويضطلعون بمسؤوليات لا تقل أهمية عن تلك التي يتحملها الأطراف المباشرين في النزاع.

ففي المجتمعات التقليدية، يُنظر إلى النزاع، وخاصة إذا كان ذا طابع جنائي أو شرفي، باعتباره شأنًا جماعيًا تتجاوز آثاره الطرفين المتنازعين، ليهدد التماسك المجتمعي برمته. ولذلك، فإن الجماعة المحلية تُشارك في الصلح ليس فقط من منطلق ضمان حياد الإجراء، وإنما باعتبارها مسؤولة عن إعادة التوازن داخل النسق الاجتماعي.²

المطلب الثاني: مراحل و إجراءات الصلح

تُعتبر إجراءات الصلح في الجرائم الاقتصادية من الركائز الأساسية التي تنظم كيفية التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف، بهدف إنهاء النزاع بسرعة وفعالية. تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب الصلح، ثم دراسة الطلب من الجهات المختصة، يليها انعقاد جلسات للصلح يتم خلالها التفاوض على شروط الاتفاق وتوثيقها رسمياً. تهدف هذه الإجراءات إلى

1- عبد القادر بن يوسف، مرجع سابق 2021، ص. 59.

2- عبد الله نوح، "الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 15-20.

تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان سرعة الفصل، مع مراعاة خصوصية الجرائم الاقتصادية وتعقيداتها.

الفرع الأول: مرحلتي ما قبل إقامة الدعوى الجزائية و تقديم عرض الصلح من الجهة المختصة

أولاً/ مرحلة ما قبل إقامة الدعوى الجزائية

تمثل هذه المرحلة الخطوة التمهيدية في إجراءات الصلح، حيث يُمنح المخالف فرصة التسوية قبل أن تدخل الدعوى حيز التقاضي. وقد نصت الوثيقة على أن "تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله، ويكون عرض التصالح في الجنب من النيابة العامة". وتعد هذه المرحلة مؤشراً على انتهاج سياسة جنائية حديثة، تمنح الأطراف إمكانية إنهاء النزاع قبل تفاقمه، وتقلل من التكاليف الإجرائية والزمنية، كما تُحقق نوعاً من التوازن بين المصلحة العامة والعدالة الفردية. كما أن انخراط النيابة العامة في هذه المرحلة يضيف عليها صفة رسمية وقانونية تعزز من مصداقية الإجراء، دون أن يفقد طابعه الرضائي¹.

ثانياً/ مرحلة تقديم عرض الصلح من الجهة المختصة

تُعد مرحلة تقديم عرض الصلح من أبرز المحطات الإجرائية في مسار الصلح بالجرائم الاقتصادية، إذ تُمارس فيها الإدارة المختصة - سواء كانت ممثلة في إدارة الجمارك، الضرائب، أو أي جهة اقتصادية رقابية أخرى - صلاحية قانونية مقررّة لها بنص خاص، تتمثل في اقتراح إنهاء المتابعة الجزائية عن طريق الصلح. ويأخذ هذا العرض صفة الاقتراح الرسمي، الذي يتضمن تفاصيل دقيقة تتعلق بالشروط المالية والموضوعية للصلح، وعلى رأسها المبلغ الصلحي الواجب دفعه من طرف المخالف.

وتستند هذه المرحلة إلى مبدأ قانوني مفاده أن الدولة، بصفتها مالكة للحق العام وممثلة في إحدى وزاراتها أو هيئاتها الرقابية، تحتفظ بسلطة تقديرية واسعة في عرض الصلح، وهو ما أكدته الصياغات القانونية والإدارية ذات الصلة، من خلال عبارات دقيقة على غرار "الدولة ممثلة في إحدى الوزارات المختصة، هي المخولة قانوناً لتقديم العرض وتحديد شروطه" وبالتالي، فإن العرض لا يُعد التزاماً آلياً على الإدارة، بل إجراءً طوعياً

1- عبد القادر بن يوسف، مرجع سابق، 2021، ص 62-60.

تُباشره في ضوء معايير قانونية ومصلحية محددة، كتقدير جسامة الفعل المرتكب، سوابق المتهم، والجدوى الاقتصادية والاجتماعية من إجراء الصلح. وعليه، لا يملك المتهم أو المخالف حق المطالبة بإلزام الإدارة بتقديم عرض الصلح، إذ أن تحديد توقيت العرض، مضمونه، وشروطه يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للجهة المختصة، مع ضرورة احترام الضوابط التشريعية التي تحكم هذه العملية، وعلى رأسها مبدأ المشروعية والشفافية الإدارية. وقد حرص المشرع على إحاطة هذه السلطة بجملة من القيود لتفادي أي تعسف أو انحراف، من خلال تحديد الجهة الإدارية المخولة صراحة، وتبيان الإجراءات الواجب اتباعها في تحرير العرض وإبلاغه للمخالف، بما في ذلك الأجل القانوني الممنوح للرد عليه.

كما أن الطبيعة القانونية لعرض الصلح تكتسي طابعاً استثنائياً، ذلك أنه يُعد وسيلة بديلة عن المتابعة القضائية، ويُسهم في تحقيق أهداف متعددة، منها تفادي إثقال كاهل القضاء بالقضايا الاقتصادية الروتينية، وتحقيق مبدأ الردع الاقتصادي الإيجابي، من خلال إشراك المخالف في تحمل تبعات أفعاله دون الحاجة إلى الزجر القضائي المباشر. وبالتالي، فإن هذه المرحلة تُجسد تفعيلًا لمبدأ العدالة التفاوضية في المجال الاقتصادي، إذ تمنح الفرصة للطرفين - الإدارة والمتهم - لإيجاد تسوية فعالة للنزاع الجنائي خارج أروقة المحاكم، بما يضمن حماية المال العام وتحقيق النجاعة الإجرائية في معالجة القضايا ذات الطابع المالي، الجمركي، أو الجبائي¹.

الفرع الثاني: مراحل قبول المتهم للصلح وتوثيقه و التنازل عن تحريك الدعوى أو وقفها

أولاً/ مرحلة قبول المتهم للصلح وتوثيقه

يُشترط في الصلح أن يتم بناءً على تراضٍ تام بين الطرفين، إذ لا يُمكن فرضه على المخالف بأي حال، وهو ما يمثل ضماناً جوهرياً من ضمانات المحاكمة العادلة. وقد ورد في النص: "الصلح لا يكون إلا بتراضي طرفيه"، بما يفيد أن قبول المتهم هو شرط جوهري لصحة الصلح. ويتم توثيق هذا القبول بمحضر رسمي أو بتوقيع واضح وصريح من

1-وزارة العدل الجزائرية، "التقرير السنوي حول العدالة التصالحية"، الجزائر ، 2022، ص. 12-16.

المخالف، وهو ما يُضفي على الاتفاق صبغة قانونية تضمن تنفيذه وتُرتب عليه آثاره، ويمنع التراجع عنه لاحقاً. وهذه المرحلة تجسد الطبيعة العقدية للصلح، وتُعزز من طابع العدالة الرضائية التي يركز عليها النظام الإجرائي في الجرائم الاقتصادية.¹

ثانياً/ مرحلة التنازل عن تحريك الدعوى أو وقفها

يُعد الصلح في الجرائم الاقتصادية أحد الوسائل القانونية ذات الطبيعة الخاصة، لما يترتب عليه من أثر مباشر في الدعوى العمومية، سواء في طورها التمهيدي أو القضائي، وهو ما يُميز هذا النظام عن غيره من أساليب التسوية أو الإجراءات الجنائية التقليدية. فإذا تم إبرام الصلح وفقاً للضوابط القانونية الشكلية والموضوعية، فإن ذلك يُفضي إلى نتيجة قانونية حاسمة تتمثل في انقضاء الدعوى العمومية أو وقف السير فيها، حسب المرحلة التي بلغت الإجراءات. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة، من خلال عدة مواد قانونية، من بينها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي عدت الصلح من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، شأنه في ذلك شأن الحكم النهائي، أو وفاة المتهم، أو العفو الشامل. وقد أكد العمل القضائي كذلك هذا الاتجاه، باعتباره من المبادئ المستقرة في المادة الجنائية ذات الطابع التصالحي.

وعليه، إذا تم الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية، أي خلال مرحلة التحقيقات أو المعاينة من قبل الجهات المختصة (كالشرطة القضائية أو إدارة الجمارك)، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تحريك الدعوى أصلاً، بحيث تمتنع النيابة العامة عن تقديم الملف للعدالة، نظراً لانقضاء موجبها القانوني. ويُعتبر الصلح في هذه المرحلة بمثابة مانع من موانع تحريك الدعوى، يحول دون ولوجها المسار القضائي.

أما إذا تم الصلح بعد تحريك الدعوى، ولكن قبل الفصل فيها نهائياً، فإن أثره يتمثل في وقف السير فيها، ويُعد ذلك وفقاً نهائياً، وليس مجرد تأجيل للإجراءات، وهو ما يترتب عليه سقوط كافة الآثار المترتبة على المتابعة، بما فيها تدابير الرقابة القضائية أو التبليغات الرسمية.

1-وزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق، ص 16-12.

وتتجلى الخصوصية الأكثر أهمية لهذا النظام، في أن أثر الصلح يمتد حتى إلى ما بعد صدور الحكم النهائي، ففي بعض التشريعات والأنظمة (وحتى في الاجتهاد العملي ببعض الحالات في الجزائر)، يمكن للصلح أن يُشكل أساساً لوقف تنفيذ العقوبة، لا سيما إذا كان الهدف من العقوبة قد تحقق من خلال المصالحة ورد الحقوق. وهو ما يُكرّس الصلح كآلية فعالة لتخفيف العبء على القضاء، وتحقيق العدالة التصالحية دون المساس بمقتضيات الردع العام والخاص.¹

ثالثاً/ مرحلة انقضاء الدعوى وأثار الصلح

المرحلة الأخيرة تُتّوج إجراءات الصلح بآثار قانونية نهائية، على رأسها انقضاء الدعوى العمومية وعدم إمكانية الرجوع إليها، وهو ما يعبر عنه النص: "بإجراء الصلح تنتضي الدعوى الجنائية... ويمثل نظام الصلح صورة من صور العدالة الرضائية". وتتمثل أهمية هذه المرحلة في قدرتها على خلق استقرار قانوني، إذ يُصبح المتهم في منأى عن أي ملاحقة مستقبلية بخصوص ذات الوقائع. كما تتعدى آثار الصلح الجانب الجنائي، لتشمل أحياناً وقف التنفيذ، وانقضاء الدعوى المدنية المرتبطة، وهو ما يجعل من الصلح أداة فعالة لحل النزاعات الاقتصادية بأقل كلفة وبأعلى كفاءة، دون التضحية بضمانات التقاضي أو الحقوق الجوهرية للمتهم أو الإدارة.²

المطلب الثالث : الضمانات القانونية للصلح في الجرائم الاقتصادية

تشكل الضمانات القانونية ركيزة أساسية لضمان نزاهة وشفافية إجراءات الصلح في الجرائم الاقتصادية، وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، سواء المتهم أو الجهة المتضررة. تهدف هذه الضمانات إلى تحقيق التوازن بين مصلحة العدالة العامة وحقوق الدفاع، وضمان أن يتم الصلح طواعية وبموجب شروط قانونية واضحة، مع توفير آليات رقابية لمتابعة تنفيذ الاتفاقات التصالحية. كما تضمن الضمانات القانونية عدم استغلال الصلح كوسيلة للتهرب من العقاب، وتحفظ حقوق الدولة في حماية المال العام والمصلحة الاقتصادية.

1 - عبد الله نوح، مرجع سابق، ص. 30-33.

2- المرجع نفسه.

الفرع الأول: شروط الصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية

أولاً/ الشرط الموضوعي: جواز الصلح في نوع الجريمة

يمثل الشرط الموضوعي أحد الشروط الجوهرية لإمكانية إبرام الصلح في المجال الجنائي الاقتصادي، ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة المرتكبة مما يجيز القانون الصلح بشأنه. فالمشرع الجزائري، بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون الجمارك، لم يقر مبدأ الصلح على إطلاقه في كافة الجرائم الاقتصادية، وإنما قيده بمجموعة من الضوابط، على رأسها قابلية الفعل الجرمي للصلح.

فبموجب المادة 305 مكرر من قانون الجمارك، أجاز المشرع إمكانية اللجوء إلى الصلح في الجرائم الجمركية، غير أن هذا الجواز ليس مطلقاً، بل هو مقيد بنوع المخالفة وخطورتها. فبعض الأفعال، كالمخالفات البسيطة والإخلالات الإدارية، يجوز فيها الصلح بالنظر إلى طبيعتها غير الماسة جوهرياً بالاقتصاد الوطني. أما الأفعال الخطيرة، مثل التهريب الجمركي المنظم، وتزوير الوثائق التجارية أو الجمركية، فقد استثناه المشرع صراحة من مجال الصلح، نظراً لما تمثله من تهديد حقيقي للأمن الاقتصادي للدولة، ولما تنطوي عليه من نية إجرامية متعمدة للإضرار بالمصلحة العامة.

إن هذا الاستثناء التشريعي يترجم إرادة المشرع في إرساء توازن دقيق بين مصلحة الدولة في حماية النظام العام الاقتصادي، وبين مصلحة المتهم في تسوية النزاع الجنائي بأسلوب بديل عن المحاكمة. ولذلك، يُفهم من الإطار التشريعي أن المشرع الجزائري يتبنى نظاماً انتقائياً في الصلح الجنائي، بحيث لا يُعتمد الصلح إلا في الحالات التي لا تؤدي إلى الإضرار الجسيم بالمالية العمومية أو بالنظام الاقتصادي العام.

كما أن النصوص القانونية تمنح الجهة المختصة بالصلح سلطة تقديرية في تقدير مدى جدوى إبرام الصلح في كل حالة على حدة، وذلك بعد تقييم طبيعة الجريمة، درجة خطورتها، وسلوك الفاعل. وهذا يعني أن قابلية الجريمة للصلح ليست مجرد مسألة شكلية، وإنما تخضع لتحليل موضوعي دقيق يستند إلى النصوص القانونية وإلى الاجتهاد القضائي في بعض الأحيان.

وبالتالي، فإن جواز الصلح في الجرائم الاقتصادية ليس مبدأ عاماً، بل هو استثناء يخضع لقيود قانونية صارمة، تعكس حرص المشرع على التوفيق بين مقتضيات الردع والزجر من جهة، ومتطلبات العدالة التصالحية من جهة أخرى .¹

ثانيا/ الشرط الإجرائي: إجراءات إبرام الصلح

يُعد الصلح في القضايا الاقتصادية إجراءً قانونياً منظماً يخضع لجملة من الضوابط والإجراءات التي تضمن مشروعيتها وسلامته. ويُفتح هذا الإجراء بتقديم طلب صريح من المتهم إلى الجهة الإدارية المختصة، كإدارة الجمارك أو الهيئة المعنية بالرقابة الاقتصادية، يتضمن رغبته في تسوية النزاع عن طريق الصلح. ولا يُقبل هذا الطلب إلا بعد فحصه والتأكد من استيفائه الشروط القانونية، وقد يُعرض في بعض الحالات على لجان متخصصة، سواء كانت دائمة أو وطنية، تُكلف بدراسة الملف وتقييم مدى إمكانية قبول الصلح، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وطبيعة المخالفة المرتكبة.

عقب ذلك، وفي حال الموافقة، يتم تحرير محضر صلح رسمي يُعد بمثابة وثيقة قانونية ملزمة للطرفين، يُثبت فيها موضوع الصلح، والتنازلات المقدمة من المتهم، وكذا الالتزامات التي تتحملها الإدارة. ويُشترط أن يكون هذا المحضر محرراً وفق النموذج المعتمد، وموقعاً من جميع الأطراف المعنية، تفادياً لأي نزاع لاحق أو طعن في صحة الإجراءات. وبذلك، يُسهم هذا التنظيم في الحيلولة دون إبرام مصالحات تعسفية أو مشوبة بالبطلان، ويُرسّخ مبدأ الأمن القانوني في معالجة المنازعات الاقتصادية .²

الفرع الثاني: الضمانات القضائية والقانونية و الآثار القانونية للصلح

أولاً/ الضمانات القضائية والقانونية

يؤدي الصلح إلى انقضاء الدعوى العمومية، مما يوقف سير الدعوى الجنائية ضد المتهم ويمنع إعادة محاكمته عن نفس الواقعة، وهو أثر قانوني جوهري يضمن استقرار الوضع القانوني للطرفين ويحول دون تكرار النزاع القضائي. يشترط في صحة الصلح أن

1- فردي كريمة، بعبع إلهام، المرجع السابق ، ص 45-47.

2- قرار وزير المالية رقم 45 لسنة 2020 المتعلق بتشكيل لجان المصالحة في الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2020، ص 15

يكون ناتجاً عن رضا الطرفين بحرية تامة، دون إكراه أو غش، لضمان مشروعيته وفعاليتها القانونية، وهو ما يحفظ حقوق المتهم ويؤكد جدية الاتفاق. إضافة إلى ذلك، لا يكتفي الصلح بموافقة الإدارة أو الجهة المتضررة فقط، بل يجب أن يستوفي كافة الشروط القانونية والإجرائية المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة، والتي تهدف إلى حماية حقوق جميع الأطراف وضمان توازن المصالح. هذه الضمانات القانونية تلعب دوراً حاسماً في صون النظام القضائي من استغلال الصلح كوسيلة للتملص من العقاب أو التهرب من المسؤولية، وتؤكد أن الصلح إجراء قانوني جدي وملزم يخضع لمراقبة دقيقة من قبل الجهات المختصة. وبذلك، يرسخ الصلح مكانته كآلية تصالحية متوازنة تحقق العدالة دون المساس بمبادئ القانون أو الحقوق الأساسية للأطراف المعنية، مما يعزز من فعالية النظام القضائي ويضمن احترام قواعد العدالة الجنائية.¹

ثانياً/ الآثار القانونية للصلح

تترتب على الصلح في الجرائم الاقتصادية آثار قانونية مباشرة وواضحة، تتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية المتعلقة بالجريمة محل الصلح، مما يسهم بشكل كبير في تخفيف العبء على النظام القضائي. هذا الانقضاء يؤدي إلى تقليل التكاليف المالية والزمنية المرتبطة بمتابعة القضايا الاقتصادية، التي غالباً ما تكون معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً في المحاكم. من الناحية العملية، يترتب على الصلح تنازل الإدارة أو النيابة العامة عن متابعة الدعوى الجزائية، مقابل التزام المتهم بتنفيذ شروط معينة مثل دفع تعويض مالي يعوض الضرر الناجم عن الجريمة أو الالتزام بإجراءات تصحيحية محددة. هذه الآلية تعزز من فرص التسوية الودية بين الأطراف، وتدعم تحقيق العدالة التصالحية التي توازن بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة. مع ذلك، يظل الصلح مقصوراً على الدعوى الجزائية فقط، إذ لا يؤدي إلى إسقاط العقوبات المدنية أو الإدارية التي قد تترتب على الجريمة، مثل الغرامات الإدارية أو العقوبات التأديبية، مما يحفظ التوازن القانوني بين الردع والعقاب من جهة، وبين تسوية النزاعات من جهة أخرى. بهذا الشكل، يضمن الصلح حماية المصالح العامة والخاصة

1- محمد السعيد، "الضمانات القانونية في الصلح الجزائي"، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2019، ص. 88-90

على حد سواء، مع الحفاظ على فعالية النظام القضائي والاقتصادي في مواجهة الجرائم الاقتصادية.¹

المبحث الثاني : تقييم أثر الصلح في الجرائم الاقتصادية

يُعتبر تقييم أثر الصلح في الجرائم الاقتصادية من المحاور الأساسية لفهم مدى نجاح هذه الآلية في تحقيق الأهداف المرجوة منها، سواء على مستوى حماية المال العام أو تخفيف العبء على النظام القضائي. فقد أصبح الصلح أداة قانونية مستقرة في القانون الجنائي الاقتصادي، لما له من تأثيرات إيجابية على الأطراف المتضررة، حيث يسهم في استرداد الحقوق المالية بسرعة وفعالية، ويقلل من طول أمد التقاضي وتكاليفه. كما يُعد الصلح وسيلة لتعزيز العدالة التصالحية التي توازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم، مع الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الأول : مزايا الصلح في الجرائم الاقتصادية

تكتسب آلية الصلح أهمية متزايدة في مجال الجرائم الاقتصادية، حيث تمثل خياراً بديلاً يساهم في تسوية النزاعات بشكل أسرع وأكثر مرونة. تتنوع الفوائد التي يقدمها الصلح، مما يجعله أداة فعالة في تحقيق التوازن بين حماية المصالح العامة والخاصة، ويعزز من كفاءة النظام القضائي في التعامل مع القضايا الاقتصادية المعقدة. في هذا المطلب، سنستعرض المزايا التي تميز الصلح وتبرز دوره في معالجة الجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول: المزايا ذات الطابع العام

أولاً/ التخفيف على القضاء وتسريع الفصل في القضايا

يساعد الصلح في الجرائم الاقتصادية على تخفيف العبء الكبير الواقع على النظام القضائي من خلال توفير بديل فعال لإنهاء النزاعات دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم، حيث تتم تسوية القضايا بسرعة أكبر مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية التي غالباً ما تكون معقدة وطويلة الأمد. هذا التسريع في الفصل يحد من تراكم القضايا الاقتصادية أمام المحاكم، مما يتيح للقضاء تركيز جهوده وموارده على القضايا الأكثر خطورة وتأثيراً على

1- محمد السعيد، مرجع سابق ، ص. 88-90.

الاقتصاد والمجتمع، وهو ما يعزز من كفاءة النظام القضائي ويقلل من التأخير في إصدار الأحكام بالإضافة إلى ذلك، يساهم الصلح في تقليل التكاليف المالية والبشرية المرتبطة بمحاكمات الجرائم الاقتصادية، حيث تتطلب المحاكمات التقليدية وقتاً وجهداً كبيرين من القضاة والموظفين، فضلاً عن الأعباء التي يتحملها المتقاضون وبذلك، يعزز الصلح مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية، مما ينعكس إيجابياً على سرعة إنجاز العدالة وجودتها، ويحقق توازناً بين حماية الحقوق وتحقيق الردع القانوني دون إطالة غير ضرورية في التقاضي هذا الدور الحيوي للصلح يجعل منه أداة استراتيجية تسهم في تعزيز فعالية النظام القضائي وضمان استمرارية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي .¹

ثانيا/ تحقيق المصلحة الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني

يساهم الصلح في تحقيق المصلحة الاقتصادية للدولة بشكل مباشر من خلال تمكينها من استرداد الحقوق المالية المتضررة بسرعة وكفاءة، حيث يلزم المتهم بدفع مبلغ التصالح الذي يعوض الضرر الناجم عن الجريمة الاقتصادية. هذه الآلية تتيح للدولة استعادة مواردها المالية دون الحاجة إلى إطالة الإجراءات القضائية التي قد تؤخر تحصيل هذه الحقوق، مما يقلل من الأعباء المالية والإدارية على النظام القضائي والاقتصادي. علاوة على ذلك، يعزز الصلح حماية الاقتصاد الوطني من خلال الحد من الخسائر التي قد تتكبدها الدولة نتيجة الجرائم الاقتصادية، والتي قد تؤثر سلباً على استقرار الأسواق وثقة المستثمرين. كما يرسخ هذا النظام مبدأ الالتزام بالقوانين الاقتصادية، إذ يشكل دفع مبلغ التصالح رادعاً فعالاً يمنع المتهمين من التهرب أو التلاعب، ويشجع على احترام القواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي. بذلك، يصبح الصلح أداة استراتيجية تدعم استقرار الاقتصاد الوطني وتحافظ على سلامة بنيته المالية، مما ينعكس إيجابياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.²

ثالثا/ تقليل الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الملاحقات القضائية

1 - محمد عبد الله، "المصالحة الجزائية والنفع الاقتصادي"، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2023، ص. 45-48.

2- وزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق ، ص. 12-18.

يسهم الصلح في الجرائم الاقتصادية بشكل فعال في تقليل الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي قد تنجم عن استمرار الملاحقات القضائية الطويلة والمعقدة. فاستمرار هذه الملاحقات غالباً ما يؤدي إلى توقف أو تباطؤ النشاط الاقتصادي للمؤسسات المتورطة، مما ينعكس سلباً على سير الأعمال ويؤدي إلى فقدان فرص العمل، وبالتالي زيادة معدلات البطالة وتأثر الأسر والمجتمعات المحلية. من خلال إبرام اتفاقات الصلح، يمكن إنهاء النزاعات بسرعة نسبية، مما يتيح للمؤسسات استئناف نشاطها الطبيعي دون تعطل طويل الأمد، ويحافظ على استقرارها المالي والإداري. هذا الاستقرار لا يقتصر فقط على حماية المصالح الخاصة للأطراف المعنية، بل يمتد ليشمل حماية المصالح العامة التي تعتمد على استمرارية الأداء الاقتصادي السليم، مثل الحفاظ على الوظائف، وضمان استمرارية الإنتاج، وحماية النظام المالي الوطني. بالإضافة إلى ذلك، يحد الصلح من التأثيرات الاجتماعية السلبية التي قد تنجم عن النزاعات القضائية المستمرة، مثل فقدان الثقة في المؤسسات الاقتصادية والقضائية، مما يعزز من استقرار المجتمع ويقوي الروابط بين الأطراف المختلفة. بهذا الشكل، يصبح الصلح أداة فعالة لتحقيق التوازن بين تطبيق القانون وحماية الاقتصاد والمجتمع من التداعيات السلبية للنزاعات القضائية المطولة .¹

الفرع الثاني: المزايا ذات الطابع الخاص

أولاً/ تعزيز السلم الاجتماعي وتقليل الاحتقان بين الأطراف

يسهم الصلح في فض النزاعات بين الإدارة والمتهم بطريقة قانونية منظمة، بعيداً عن التصعيد القضائي الذي قد يفاقم الخلافات ويزيد من التوتر بين الأطراف. من خلال إبرام اتفاق صلح، يتم تقليل حدة الاحتقان، مما يعزز الثقة المتبادلة ويشجع على التسامح والاحترام المتبادل، وهو أمر بالغ الأهمية في الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على المجتمع والاقتصاد بشكل مباشر .

في هذا الإطار، يعمل الصلح على إعادة بناء العلاقة القانونية بين الأطراف، ويحد من التوترات التي قد تعيق سير العمل الاقتصادي وتؤثر على استقرار النظام المالي. كما

1- المرجع نفسه.

يساهم في الحفاظ على النظام العام من خلال تفادي النزاعات المستمرة التي قد تؤدي إلى اضطرابات اجتماعية أو فقدان الثقة في المؤسسات الرقابية والقضائية¹.

ثانيا/ مرونة الإجراءات وتوفير بدائل قانونية

يوفر الصلح في الجرائم الاقتصادية مرونة واضحة في الإجراءات القانونية، حيث يمكن للمتهم التفاوض على شروط التصالح بما يتناسب مع ظروف القضية وطبيعة الجريمة، مما يتيح بدائل قانونية غير تقليدية لإنهاء النزاع بسرعة وفعالية. هذه المرونة تسمح بتطبيق حلول توافقية مثل دفع التعويضات أو اتخاذ إجراءات إصلاحية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية أو تخفيف العقوبات، مع الحفاظ على مصلحة العدالة وحماية النظام الاقتصادي. كما يمكن اللجوء إلى الصلح في مراحل مختلفة من الدعوى، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، مما يقلل من تراكم القضايا ويخفف العبء على القضاء. بذلك، يصبح الصلح أداة جنائية فعالة تجمع بين تحقيق الردع القانوني وإصلاح الضرر، مع ضمان حقوق المتهم وتحقيق العدالة التصالحية بشكل متوازن ومرن².

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه تطبيق الصلح

يمثل تطبيق الصلح في مجال الجرائم الاقتصادية محطة مهمة تتطلب دراسة دقيقة لما يرافقها من صعوبات وعقبات. تختلف هذه التحديات بين ما هو قانوني وإجرائي، مما يستدعي البحث في العوامل التي تؤثر على فاعلية هذه الآلية ومدى قابليتها للتطبيق في الواقع العملي. في هذا المطلب، سنسلط الضوء على أبرز المعوقات التي تواجه تطبيق الصلح وكيفية التعامل معها لضمان تحقيق أهدافه المرجوة.

الفرع الأول: التحديات القانونية

أولا/ غموض النصوص القانونية وعدم وضوح الإطار التشريعي

تعتبر غموض النصوص القانونية وعدم وجود إطار تشريعي واضح ومفصل من أبرز التحديات التي تعيق تطبيق الصلح في الجرائم الاقتصادية. حيث تفتقر التشريعات إلى

1- وزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق ، ص 17 .

2- ناصر العلي، بحث "خصائص الجريمة الاقتصادية والصلح"، جامعة ورقلة، 2019، ص. 50-55.

تحديد دقيق لشروط الصلح و آثاره، مما يؤدي إلى تفسيرات متباينة من قبل الجهات القضائية والإدارية، ويُضعف من فعالية هذه الآلية في تسوية النزاعات الاقتصادية.¹

ثانيا/ مقاومة الجهات القضائية والإدارية لتطبيق الصلح

تواجه آلية الصلح مقاومة من بعض الجهات القضائية والإدارية التي ترى أن الصلح قد يُضعف الردع القانوني ويُخفف من العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية. هذه المقاومة تعود إلى خشية من أن يؤدي الصلح إلى تقليل جدية الملاحقة القضائية، خصوصاً في الجرائم ذات الطابع الخطير التي تمس الاقتصاد الوطني بشكل مباشر.²

ثالثا/ ضعف الوعي القانوني لدى الأطراف المعنية

ضعف الوعي القانوني لدى الأطراف المعنية يُعد من أبرز التحديات التي تواجه تطبيق الصلح في الجرائم الاقتصادية، حيث ينعكس ذلك سلباً على قدرة المتهمين والجهات الإدارية على التعامل بفعالية مع هذه الآلية. كثير من المتهمين يفتقرون إلى المعرفة الكافية بحقوقهم وواجباتهم ضمن إطار الصلح، مما يجعلهم غير قادرين على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن قبول أو رفض شروط التصالح. هذا النقص في الوعي قد يؤدي إلى رفض الصلح لأسباب غير موضوعية أو إلى استغلاله بشكل خاطئ، مثل التوقيع على اتفاقات غير عادلة أو غير واضحة، مما يضر بمصالحهم القانونية ويؤثر على سير العدالة. من جهة أخرى، قد تعاني الجهات الإدارية من ضعف الفهم الكامل لإجراءات الصلح و آثاره القانونية، مما يحد من قدرتها على تقديم الدعم المناسب أو التفاوض بفعالية، ويؤدي إلى تطبيق غير متكامل لهذه الآلية. بالتالي، فإن ضعف الوعي القانوني يخلق فجوة كبيرة تعيق نجاح الصلح كوسيلة فعالة لتحقيق العدالة التصالحية، ويستلزم الأمر تكثيف جهود التوعية والتدريب لجميع الأطراف المعنية لضمان فهم دقيق وشامل لمفهوم الصلح وأهدافه و آثاره القانونية.³

الفرع الثاني: التحديات الإجرائية

أولاً/ غياب آليات فعالة لمراقبة تنفيذ الصلح

1- كريمة فردي، الهام ببيع، مرجع سابق ، ص. 15-20

2 -المرجع السابق.

3- وزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق ، ص. 10-14

غياب آليات فعالة لمراقبة تنفيذ اتفاقات الصلح يشكل عقبة جوهرية أمام نجاح هذه الآلية في الجرائم الاقتصادية، إذ إن عدم وجود نظام رقابي واضح ومحدد يؤدي إلى ضعف الالتزام من قبل الأطراف المعنية بالشروط المتفق عليها. في كثير من الحالات، قد تتأخر الأطراف في تنفيذ التعويضات أو الالتزامات المالية أو الإجرائية، أو قد تتخلف عنها تمامًا، مما يعرقل تحقيق الأهداف المرجوة من الصلح ويؤثر سلبًا على سير العدالة التصالحية. هذا التقصير في المتابعة والمراقبة يفتح المجال لحدوث اختلالات قد تستغلها بعض الأطراف لتحقيق مكاسب غير مشروعة أو لتجنب تحمل المسؤوليات المترتبة عليهم. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي هذا النقص في الرقابة إلى تراجع الثقة في آلية الصلح كوسيلة فعالة لتسوية النزاعات، سواء من قبل المتهمين أو الجهات الإدارية أو المجتمع بشكل عام. ولذا، فإن تطوير آليات رقابية صارمة وواضحة تضمن متابعة دقيقة لتنفيذ الاتفاقات، مع فرض عقوبات على المخالفين، يعد أمرًا ضروريًا لتعزيز مصداقية الصلح وضمان تحقيق العدالة التصالحية بشكل فعال ومستدام¹.

ثانيا/ تعقيد طبيعة الجرائم الاقتصادية وصعوبة تحديد المسؤوليات

تتسم الجرائم الاقتصادية بطبيعة معقدة ومتداخلة، حيث تتشابك فيها العديد من العمليات المالية والإدارية التي يصعب تتبعها وتحليلها بدقة، مما يزيد من صعوبة تحديد المسؤوليات القانونية لكل طرف مشارك. في القضايا التي تشمل عدة متهمين أو عمليات مالية معقدة، يصبح التوصل إلى اتفاقات تصالحية شاملة وعادلة تحديًا كبيرًا، إذ يتطلب تحقيق توازن بين حماية الحقوق وضمان العدالة لجميع الأطراف. هذا التعقيد يعرقل تطبيق الصلح ويستلزم الاستعانة بخبرات قانونية وفنية متخصصة قادرة على فهم التفاصيل الدقيقة لهذه الجرائم وتحليل الأدلة بشكل معمق. كما يتطلب التنسيق بين الجهات القضائية والمالية والفنية لتحديد المسؤوليات بدقة ووضع شروط تصالحية واضحة، مما يسهل من عملية التفاوض ويعزز فرص نجاح الصلح. بناءً على ذلك، فإن مواجهة هذه التحديات تتطلب

1- عبد القادر بن يوسف، مرجع سابق، ص. 48-52.

تطوير آليات متكاملة تدعم تطبيق الصلح في الجرائم الاقتصادية وتضمن تحقيق العدالة التصالحية بشكل فعال مستدام¹

ثالثاً/ ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية

غياب التنسيق الفعال بين الجهات القضائية والإدارية المختصة بتطبيق الصلح يؤدي إلى تشتت الجهود وصعوبة متابعة الملفات، مما يعرقل سير الإجراءات ويؤثر سلباً على نجاح تطبيق الصلح. التنسيق الجيد ضروري لضمان سرعة وفعالية الإجراءات وتحقيق العدالة التصالحية.²

المطلب الثالث : مقترحات لتحسين فعالية الصلح في الجرائم الاقتصادية

تكتسب مسألة تحسين فعالية الصلح في الجرائم الاقتصادية أهمية متزايدة في ظل التحديات التي تواجه تطبيق هذه الآلية. تتطلب هذه القضية دراسة متأنية لمختلف العوامل التي تؤثر على نجاح الصلح، سواء من الناحية القانونية أو العملية. كما يستلزم الأمر التركيز على تطوير الأطر التنظيمية والإجرائية بما يتناسب مع خصوصية الجرائم الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، يبرز دور الجهات المعنية في ضمان تطبيق فعال ومتوازن للصلح. في هذا المطلب، سيتم التطرق إلى مجموعة من المقترحات التي تهدف إلى تعزيز كفاءة هذه الآلية وتحقيق أهدافها المنشودة.

الفرع الأول: مقترحات متعلقة بالجانب القانوني و التشريعي

أولاً/ تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للصلح

يُعدّ تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للصلح في الجرائم الاقتصادية من أهم الخطوات لتعزيز فعاليته. يجب على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية واضحة ومفصلة تحدد شروط الصلح، إجراءات إبرامه، وآثاره القانونية، بما يزيل الغموض ويوحد الاجتهاد القضائي. كما ينبغي تضمين آليات رقابية فعالة لضمان تنفيذ الاتفاقات التصالحية، مما يعزز الثقة في هذه الآلية ويحد من التجاوزات.

1- عبد القادر بن يوسف، مرجع السابق، ص. 55-60.

2- وزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق ص. 15-18.

هذا التطوير القانوني يساهم في استقرار نظام الصلح ويجعله أداة قانونية متينة تسهم في حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق العدالة التصالحية.¹

ثانيا/ تعزيز الوعي القانوني والتدريب المستمر للأطراف المعنية

ينبغي تكثيف حملات التوعية القانونية والتدريب المستمر للقضاة، رجال الشرطة القضائية، المسؤولين الإداريين، والمتهمين حول أهمية الصلح وآثاره القانونية. الوعي القانوني يعزز من قبول الصلح ويقلل من سوء الفهم أو الاستغلال، كما يرفع من كفاءة تطبيقه.

كما يمكن إنشاء مراكز تدريب متخصصة في العدالة التصالحية والصلح الاقتصادي، تتعاون مع الجامعات ومؤسسات البحث لتطوير الكفاءات القانونية والفنية.²

ثالثا/ إنشاء هيئات متخصصة لمتابعة إجراءات الصلح

إنشاء هيئات أو لجان مختصة على مستوى القضاء والإدارة تكون مكلفة بمتابعة إجراءات الصلح، مراقبة تنفيذ الاتفاقات، وحل النزاعات التي قد تنشأ أثناء التطبيق. هذه الهيئات تضمن استمرارية الرقابة وتوفير الدعم القانوني والفني للأطراف، مما يرفع من مستوى الالتزام ويقلل من حالات التأخير أو الإخلال.

كما يجب أن تكون هذه الهيئات مستقلة وذات صلاحيات واضحة تمكنها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ الصلح بفعالية.³

الفرع الثاني: مقترحات متعلقة بالجانب الإجرائي و العملي

أولا/ تبني آليات تقنية حديثة لتسهيل إجراءات الصلح

يمكن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة مثل الأنظمة الإلكترونية لتسجيل طلبات الصلح، متابعة الملفات، وتوثيق الاتفاقات التصالحية. تسهيل الإجراءات عبر المنصات الرقمية يقلل من البيروقراطية ويزيد من شفافية العملية، كما يسرع من إنجاز الملفات ويحد من الأخطاء الإدارية.

1- سناء شنين، "العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية"، جامعة الجزائر مجلة ASJP، 2017، ص 14-15.

2- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، تقرير العدالة الرقمية، 2021، ص. 25-30.

3- تقرير وزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق، ص 19.

هذا التوجه يتماشى مع التطورات العالمية في مجال العدالة الرقمية ويعزز من فعالية النظام القضائي والإداري¹.

ثانياً/ تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات

نظراً للطابع العابر للحدود للعديد من الجرائم الاقتصادية، يجب تعزيز التعاون الدولي مع الهيئات القضائية والإدارية في الدول الأخرى لتبادل المعلومات والخبرات حول تطبيق الصلح. هذا التعاون يساهم في مكافحة الجرائم الاقتصادية بشكل أكثر فعالية ويضمن التنسيق في الإجراءات التصالحية عبر الحدود².

ثالثاً/ تشجيع البحث العلمي والدراسات التطبيقية في مجال الصلح الاقتصادي

ينبغي دعم البحث العلمي والدراسات التطبيقية التي تركز على تقييم فعالية الصلح في الجرائم الاقتصادية، وتحليل التحديات والحلول الممكنة. الجامعات ومراكز البحث يجب أن تلعب دوراً محورياً في تطوير المعرفة القانونية والفنية، مما يساهم في تحسين التشريعات والسياسات ذات الصلة.

هذا الدعم العلمي يعزز من استمرارية تطوير نظام الصلح ويضمن ملاءمته للتطورات الاقتصادية والقانونية³.

1- عبد القادر بن يوسف، المرجع السابق، ص35.

2- كريمة فردي، الهام ببيع، المرجع السابق، ص. 37-38.

3- كريمة فردي، الهام ببيع، المرجع السابق، ص. 38.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال هذا الفصل أن الصلح في الجرائم الاقتصادية يمثل آلية قانونية متطورة تهدف إلى تحقيق تسوية ودية بين الأطراف، بعيداً عن تعقيدات وطول إجراءات التقاضي التقليدية. وقد أظهرت الدراسة أن فعالية الصلح تركز على مجموعة من العناصر الأساسية، أولها تحديد الأطراف المشاركة بدقة، حيث لا يقتصر الصلح على المتهم والجهة المتضررة فقط، بل يشمل أيضاً الجهات القضائية والإدارية المختصة، وأحياناً وسطاء أو لجان متخصصة، وهو ما يعكس الطبيعة المركبة لهذه الجرائم وضرورة التعاون المؤسسي لإنجاح الصلح.

كما أن إجراءات الصلح تمر بمراحل دقيقة تبدأ من تقديم الطلب ودراسته، مروراً بالتفاوض والتوثيق الرسمي للاتفاق، وصولاً إلى انقضاء الدعوى العمومية أو وقفها، مما يحقق سرعة الفصل في النزاعات واسترداد الحقوق المالية للدولة بكفاءة. وقد أظهر التحليل أن هذه الإجراءات تراعي خصوصية الجرائم الاقتصادية وتعقيداتها، وتمنح الإدارة المختصة سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الصلح وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

أما الضمانات القانونية، فقد شكلت محوراً أساسياً في حماية حقوق جميع الأطراف وضمان نزاهة وشفافية إجراءات الصلح، من خلال اشتراط التراضي، وتوثيق الاتفاقات، وإخضاعها لرقابة الجهات القضائية والإدارية، مع استبعاد بعض الجرائم الخطيرة من مجال الصلح حمايةً للمال العام.

في المجمل، يبرز الصلح كخيار فعال ومرن في معالجة الجرائم الاقتصادية، يوازن بين متطلبات الردع وتحقيق العدالة التصالحية، ويسهم في تخفيف العبء عن القضاء، واستقرار المعاملات الاقتصادية، مع ضرورة استمرار تطوير الإطار التشريعي والإجرائي بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة

خاتمة

إن موضوع الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية يُعد من أبرز المستجدات التي أدخلها المشرع الجزائري على السياسة الجنائية، استجابة للتحوّلات العميقة التي عرفها النظام الاقتصادي والمالي، وتزايد حجم وخطورة الجرائم التي تستهدف المال العام والثقة في المنظومة الاقتصادية. وقد كشفت الدراسة أن الصلح في هذا المجال لم يعد خياراً استثنائياً أو إجراءً شكلياً، بل أصبح أداة جوهرية ضمن أدوات السياسة الجنائية الحديثة، يوازن بين مقتضيات الردع وحماية المال العام، وبين متطلبات السرعة والفعالية القضائية.

لقد تبين من خلال هذا البحث أن الصلح في الجرائم الاقتصادية لا يخرج عن كونه عقداً رضائياً قائماً على التراضي بين الجاني والجهة المخولة قانوناً، يُفضي إلى إنهاء النزاع الجنائي خارج إطار المتابعة القضائية، شريطة احترام الضوابط القانونية والموضوعية التي يفرضها المشرع، وقد لمسنا أن هذه الآلية أفرزت جملة من النتائج الإيجابية، من بينها استرداد الأموال المختلسة بسرعة، تخفيف العبء عن المحاكم، ضمان استقرار المعاملات المالية، وتدعيم ثقة المتعاملين الاقتصاديين في الإدارة والقانون.

ومع ذلك، فإن فعالية هذا النظام تظل نسبية، نظراً لجملة من العراقيل التي تعترض سبيل تفعيله على أرض الواقع، فالنصوص القانونية المتعلقة بالصلح في هذا المجال ما تزال مشتتة في قوانين متفرقة (كالجمارك، الضرائب، مكافحة الفساد)، ولا ترقى إلى مستوى الإطار التشريعي الموحد والمتكامل، كما أن غياب المعايير الدقيقة في تحديد شروط قبول الصلح، وترك السلطة التقديرية المطلقة للإدارة، قد يؤدي أحياناً إلى المساس بمبدأ المساواة بين المتقاضين، ناهيك عن ضعف الوعي القانوني لدى الأطراف المعنية، والتردد المؤسسي في اعتماد الصلح كأداة أولى لمعالجة بعض الجرائم الاقتصادية.

ومن جانب آخر، فإن بعض الانتقادات الموجهة للصلح تتعلق بكونه قد يُستغل من طرف بعض المتهمين كوسيلة للإفلات من العقاب، خاصة في قضايا الفساد الكبرى، إذا لم يُحط بضمانات قضائية صارمة ورقابة فعالة على مسار تطبيقه، ولذلك فإن الرهان الأكبر اليوم لا يتمثل فقط في توسيع مجال الصلح، بل في توطيد آليات مراقبته، وضمان شفافيته

وعدالته، حماية للمال العام، وحرصاً على عدم الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة وسمعة القضاء.

إن التحديات الراهنة التي تطرحها الجرائم الاقتصادية، سواء على المستوى الداخلي أو في سياق التعاون الدولي، تحتم ضرورة إعادة النظر في المنظومة التشريعية المنظمة للصلح، بما يسمح بإرساء سياسة جنائية اقتصادية متناغمة، مرنة، وعادلة، تستجيب لمتطلبات العصر، وتكفل التوازن بين مصلحة الدولة وحقوق الأفراد، وبين الردع والتسوية، وبين العقوبة والإنصاف.

الاقتراحات:

بناء على ما سبق نقترح ما يلي:

-وضع قانون موحد ومتكامل للصلح في الجرائم الاقتصادية، يُجمع فيه كافة الأحكام والإجراءات الخاصة بالتصالح في مجال الجمارك، الضرائب، النقد، والفساد، مع تحديد شروط واضحة ومحددة.

-تقييد السلطة التقديرية للإدارة بحدود قانونية، تُراعي مبدأ المساواة بين المتهمين، وتمنع الانزلاقات في قبول أو رفض الصلح لأسباب غير موضوعية.

-إخضاع اتفاقيات الصلح لمصادقة قضائية إلزامية، خاصة في القضايا الكبرى، لضمان الرقابة القانونية على مدى احترام الحقوق وضمان المصلحة العامة.

-تطوير إطار مؤسسي مختص بالصلح الاقتصادي، يضم قضاة، محامين، وخبراء اقتصاديين، لتولي دراسة ملفات الصلح والتحقيق في جدواها القانونية والمالية.

-توسيع نطاق التكوين المستمر للقضاة والإطارات الإدارية حول الصلح، لضمان تجانس في التطبيق والحد من الاختلافات بين الإدارات.

-إدراج الصلح كمرحلة إلزامية أولى في تسوية بعض الجرائم الاقتصادية البسيطة، قبل اللجوء إلى المتابعة الجزائية.

-تكثيف حملات التحسيس والتوعية القانونية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، والمواطنين بصفة عامة، حول شروط ومزايا الصلح في المجال الاقتصادي، وحقوقهم القانونية خلال إجراءات التسوية.

-تشجيع الدراسات والبحوث التطبيقية في ميدان الصلح الاقتصادي، من خلال إشراك الجامعات والمراكز البحثية في تقييم التجربة الجزائرية، واستلهاهم أفضل الممارسات المقارنة.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر و المراجع

أولاً/ المصادر:

أ / القرآن الكريم

ب/ النصوص القانونية:

1. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 /02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 الصادر في 08/03/2006، ص 4.
2. قانون رقم 17-04 مؤرخ 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79/07 المؤرخ في 12/07/1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11 الصادر في 19/02/2017.
3. قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 18 مكرر؛ قانون غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002.
4. قانون المسطرة الجنائية المغربي، 2011.
5. قانون الصلح الجزائي التونسي، الرائد الرسمي التونسي، العدد 67، 2017.
6. قرار وزير المالية رقم 45 لسنة 2020 المتعلق بتشكيل لجان المصالحة في الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2020.

ج/ القواميس و المعاجم:

1. ابن منظور، محمد ابن مكرم ابن علي، لسان العرب، مادة "صلح".

ثانيا / المراجع:

أ/ الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
2. ريمون بار، الاقتصاد السياسي، ترجمة: عبد المجيد قاسم، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.
3. سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، المكتبة العصرية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، ج3.

4. عبد العزيز الشوربجي، الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2015.
5. عبد الكريم الجابري، الصلح في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
6. عبد الله المزدوجي، "الصلح في الجرائم الاقتصادية بالمغرب"، مجلة العلوم القانونية، العدد 45، 2019.
7. كريمة فردي، الهام ببيع، "الصلح في الجرائم الاقتصادية"، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق، الجزائر ، 2021.
8. محمد السعيد، "الضمانات القانونية في الصلح الجزائي"، دار الفكر القانوني، الجزائر ، 2019.
9. محمد عبد الفتاح، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2020.
10. قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، تعديل 2019؛ علي الحربي، "الصلح في الجرائم الاقتصادية"، مجلة القانون العربي، 2020.

ب/ رسائل ومذكرات التخرج:

1. محمد عبد الله، "المصالحة الجزائية والنفع الاقتصادي"، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2023.
2. عبد القادر بن يوسف، "تطبيقات الصلح والوساطة الجزائية في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة تيارت، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2021.
3. ناصر العلي، بحث "خصائص الجريمة الاقتصادية والصلح"، جامعة ورقلة، 2019.

ج/المقالات:

1. وزارة العدل الجزائرية، "التقرير السنوي حول العدالة التصالحية"، الجزائر ، 2022.
2. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، تقرير العدالة الرقمية، 2021.

- 3.الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي، "توصيات المؤتمر العربي الأول للدفاع الاجتماعي"، القاهرة، 1966.
- 4.سناء شنين، "العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية"، جامعة الجزائر مجلة ASJP، 2017.
- 5.عبد الله نوح، "الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019.
- 6.نزار العياري، الصلح في الجرائم الاقتصادية التونسية، مجلة القانون المقارن، العدد 45، 2018.
- 7.محمد أبو العينين، "مفهوم العدالة التصالحية في الجرائم الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية، العدد 24، 2021.

د/المراجع الأجنبية:

- 1.Edwin Sutherland, White Collar Crime, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1949.
- 2.Raymond Barre, Économie Politique,: Presses Universitaires de France ,Paris, 1993.
- 3.Transparency International, Corruption and Economic Growth Report ,TI Press ,Berlin, 2019.

الفهرس

فهرس المحتويات:

2.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية
6.....	المبحث الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية و المالية وآثارها
7.....	المطلب الأول: تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية
7.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
8.....	الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية والتشريعية
9.....	الفرع الثالث: العناصر المكونة للجريمة الاقتصادية
10.....	المطلب الثاني: خصائص الجرائم الاقتصادية
10.....	الفرع الأول: الخصائص القانونية للجريمة الاقتصادية
11.....	الفرع الثاني: الخصائص الوظيفية والواقعية للجريمة الاقتصادية
13.....	المطلب الثالث: آثار الجرائم الاقتصادية على الاقتصاد الوطني
13.....	الفرع الأول: أثر الجرائم الاقتصادية على النمو الاقتصادي
14.....	الفرع الثاني: أثر الجرائم الاقتصادية على النظام المالي (الضرائب والإنفاق)
15.....	الفرع الثالث: أثر الجرائم الاقتصادية على الأسواق المالية والنقدية
16.....	المبحث الثاني: الصلح كآلية قانونية في الجرائم الاقتصادية
16.....	المطلب الأول: تعريف الصلح وشروطه
17.....	الفرع الأول: المفهوم اللغوي والفقه للصلح
18.....	الفرع الثاني: الصلح في القانون الجنائي والاقتصادي
18.....	الفرع الثالث: شروط الصلح في الجرائم الاقتصادية

المطلب الثاني: الإطار القانوني للصلح في الجرائم الاقتصادية.....	19
الفرع الأول: الصلح في التشريع الجزائري.....	19
الفرع الثاني: الصلح في التشريعات العربية المقارنة.....	20
الفرع الثالث: التجارب الغربية للصلح في الجرائم الاقتصادية.....	20
المطلب الثالث: الفرق بين الصلح في الجرائم الاقتصادية والجرائم الأخرى	21
الفرع الأول: من حيث طبيعة الجريمة وأطراف الصلح	21
الفرع الثاني: من حيث الشروط والآثار القانونية.....	21
الفرع الثالث: من حيث السياسة التشريعية والرقابية.....	22
الفصل الثاني: فعالية الصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية وآثاره	24
المبحث الأول : إجراءات الصلح في الجرائم الاقتصادية.....	26
المطلب الأول: الأطراف المشاركة في الصلح.....	26
الفرع الأول : الأطراف الأصلية.....	26
الفرع الثاني : الأطراف غير الأصلية.....	27
المطلب الثاني : مراحل و إجراءات الصلح	30
الفرع الأول: مرحلتي ما قبل إقامة الدعوى الجزائية و تقديم عرض الصلح من الجهة المختصة.....	31
الفرع الثاني: مراحل قبول المتهم للصلح وتوثيقه و التنازل عن تحريك الدعوى أو وقفها	32
المطلب الثالث : الضمانات القانونية	34
الفرع الأول: شروط الصلح في الجرائم الاقتصادية و المالية.....	35
الفرع الثاني: الضمانات القضائية والقانونية و الآثار القانونية للصلح.....	36

المبحث الثاني : تقييم اثر الصلح في الجرائم الاقتصادية	38
المطلب الأول : مزايا الصلح في الجرائم الاقتصادية	38
الفرع الأول: المزايا ذات الطابع العام	38
الفرع الثاني: المزايا ذات الطابع الخاص	40
المطلب الثاني : التحديات التي تواجه تطبيق الصلح	41
الفرع الأول: التحديات القانونية	41
الفرع الثاني: التحديات الإجرائية	42
المطلب الثالث : مقترحات لتحسين فعالية الصلح في الجرائم الاقتصادية	44
الفرع الأول: مقترحات متعلقة بالجانب القانوني و التشريعي	44
الفرع الثاني: مقترحات متعلقة بالجانب الإجرائي و العملي	45
خاتمة	46
قائمة المصادر و المراجع	46
الفهرس	46

الملخص

تناول هذا البحث موضوع الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية، باعتباره آلية قانونية بديلة عن الملاحقة القضائية التقليدية. وقد ركزت على الإطار المفاهيمي والقانوني للصلح، من خلال تعريفه وشروطه وأطرافه، واستعرضت النصوص التشريعية المنظمة له في الجزائر وبعض الأنظمة المقارنة. كما تطرقت إلى فعاليته في معالجة هذه الجرائم، من حيث المزايا التي يقدمها (كالتخفيف عن القضاء، واسترداد المال العام)، وكذلك التحديات التي تعرقل تطبيقه مثل غموض النصوص أو ضعف الرقابة. وانتهى البحث إلى ضرورة تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي، وإقامة آليات رقابية، وتشجيع العدالة التصالحية كوسيلة لتحقيق النجاعة الجنائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الصلح الجزائي، الجرائم الاقتصادية، الجرائم المالية، المال العام، العدالة التصالحية، الفعالية القانونية، الآثار القانونية للصلح.

Summary

This research addresses the topic of conciliation in economic and financial crimes, considering it as a legal mechanism alternative to traditional criminal prosecution. It focuses on the conceptual and legal framework of conciliation by defining its nature, conditions, and stakeholders, while also examining the legislative texts governing it in Algeria and in selected comparative legal systems. The study further explores the effectiveness of conciliation in addressing such crimes, particularly in terms of its advantages (such as alleviating pressure on the judiciary and recovering public funds), as well as the challenges hindering its application, including ambiguous legal texts and weak oversight mechanisms. The research concludes with the need to strengthen the legislative and regulatory framework, establish effective monitoring bodies, and promote restorative justice as a means to enhance the efficiency of criminal policy in combating economic crimes.